

الفصل الثانى

حق الصحفى فى الحصول على المعلومات
ودوره فى تحقيق حق الجماهير فى المعرفة

obeikandi.com

حق الصحفي فى الحصول على المعلومات ودوره فى تحقيق حق الجماهير فى المعرفة

المعرفة منذ بداية الحياة على الأرض أداة للقوة ولتحقيق الأهداف ولتطوير الحياة، ويمكن القول إنه كلما زادت قدرة الإنسان على الحصول على المعرفة كلما زادت قدرته على تطوير حياته وصياغة قراراته بشكل أفضل.

يضاف إلى ذلك أن المواطن لا يمكن أن يسهم فى العملية الديمقراطية فى مجتمعه إذا لم يحصل على المعرفة الكافية التى تمكنه من إصدار قرارات صحيحة، ومن ثم فإن حصول المواطن على المعرفة هو حق للمجتمع كله، فلا يمكن للعملية الديمقراطية فى المجتمع أن تنمو وتتطور وتشكل إدارة أفضل لشئون المجتمع دون توفير السبل للمواطنين للحصول على المعرفة.

وترجع أصول حق الجماهير فى المعرفة إلى المادة (١٩) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان التى نصت على أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون تدخل، وفى استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة بصرف النظر عن الحدود الجغرافية.

وباستقراء هذا النص يتضح أن حق الفرد فى المعرفة يشمل جانبين أولهما: الحق فى تلقي الأنباء والمعلومات، وثانيهما الحق فى بث أو إرسال المعلومات والأخبار للآخرين، وبالتالي فإن حق المعرفة لا يقتصر فقط على الحصول عليها، ولكنه يشمل أيضاً الحق فى إرسالها، ونقلها إلى الآخرين، ذلك أن من حق الإنسان أن يُعرف الآخرين بنفسه وبقضاياها، بهدف أن يكون الآخرون صورة إيجابية عنه تسهم فى زيادة التفاعل والتفاهم معهم.

لكن بالرغم من إيجابية هذا النص إلا أنه يدور فى إطار الفكر الغربى الذى يعطى اهتماماً كبيراً للفرد على حساب المجتمع، وهو ما جعل الحق فى تلقي المعرفة وإرسالها يقع فى إطار الحقوق الفردية للإنسان، دون إعطاء أهمية لحق المجتمعات

فى المعرفة، كذلك لم يهتم بتداخل حقوق الأفراد مع حقوق المجتمع، وضرورة النظر إليها ككل متكامل بشكل يؤدى إلى الحفاظ عليها مجتمعة .

وكان من نتائج ذلك أيضاً تأكيد النص على أن الحدود الجغرافية لا يجب أن تعوق حق الأفراد فى تلقي المعلومات أو إرسالها، وتجاهل حق الدول فى السيادة الإعلامية على أرضها، وهو حق آن للفكر العالمى فى مجال حقوق الإنسان أن يعطيه قدراً أكبر من الاهتمام^(١) .

لكن مع ذلك فإن التأكيد على حق الدول فى فرض سيادتها الإعلامية على أرضها وشعوبها يثير الكثير من المخاوف عند المتمسكين بالنظرية الليبرالية فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وهى مخاوف يبرهنون على صحتها باستعراض الكثير من التجارب التى استخدمت فيها الدول هذا المفهوم للتحكم فى المعرفة التى تتلقاها شعوبها ولا تسمح إلا بنوع من المعرفة يهدف إلى تكريس سيطرتها على هذا الشعب، وقد أكدت لجنة ماكبرايد «إن استقرار التجارب المختلفة يؤكد على أن السلطات بكل أنواعها تميل دائماً إلى منع وصول أنواع معينة من المعلومات إلى الجماهير، ولذلك من الصعب مقاومة الرأى القائل بأنه لا توجد حكومة مهما تكن حكيمة ينبغى أن تكون القاضى الوحيد الذى يقرر ما يحتاجه الناس من معرفة»^(٢) .

ومع ذلك فإن نظرة متعمقة إلى أوضاع الإعلام فى العالم المعاصر، وسيطرة دول الشمال (أمريكا وأوروبا الغربية) على وسائل الاتصال وعلى تدفق الأنباء يجعل من الصعب أن نتجاهل حق الدول فى فرض سيادتها الإعلامية على أرضها وشعبها، لا بل يمكن القول إنه ظلم فادح لهذه الدول أن نتجاهل حقها فى فرض سيادتها الإعلامية، فمبدأ التدفق الحر للمعلومات الذى أرساه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ قد أصبح - كما يقول شيلر - «خرافة»^(٣) ، فدول الشمال باحتكارها لوكالات الأنباء الكبرى ووسائل الإعلام بشكل عام تتحكم فى تدفق الأنباء فى العالم كله، وبالتالي تتحكم فى كم ونوعية المعرفة التى تتلقاها الجماهير، وباستخدام هذا التحكم فى المعرفة تستطيع أن تتحكم فى منظومات القيم التى تُسير حياة الشعوب بما يخدم فى النهاية أهداف الرأسمالية العالمية وما يتناقض مع ظروف وإمكانيات الشعوب الأخرى .

كما أن هذا التحكم فى المعرفة التى تتلقاها الشعوب يؤدى إلى الهيمنة الثقافية والاستعمار الثقافى لهذه الشعوب، كما يؤدى إلى تناقص الولاء الوطنى وتشويه الذاتية الثقافية والخصوصية الحضارية، فإن الشعوب لا تتلقى فى ظل الهيمنة الغربية على وسائل الإعلام سوى ذلك القدر من المعرفة الذى تسمح الوسائل الإعلامية الغربية بوصوله إلى الجماهير.

لذلك ففى ظل هذا الاختلال فى تدفق الأنباء والمعلومات واحتكار الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية لوسائل الإعلام، فإنه من الضرورى الاعتراف بحق الدول فى السيادة الإعلامية على أرضها وشعوبها، ولكن دون أن يتحول هذا الحق إلى تقييد لحق الجماهير فى المعرفة، أى أن المطلوب هو إيجاد التوازن بين حق الجماهير فى المعرفة وحق الدول فى السيادة الإعلامية على أرضها وشعوبها، ولكى تستطيع أية دولة أن تحمى حقها فى السيادة الإعلامية فإنها لابد أن تعمل على تطوير بنى الاتصال والمصادر الإعلامية التى توفر لجماهيرها المعرفة الكافية.

يضاف إلى ذلك أن حق الجماهير فى المعرفة ليس مطلقاً، وقد أقرت ذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، حيث نصت المادة ١٩/٣ من هذه الاتفاقية على حق الدول فى فرض قيود على حرية المعلومات لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، وبالتالي فإن الاتفاقية تعترف بحقوق السيادة للدول على تدفق المعلومات^(٤).

ولكن ما هى حدود حق الدولة فى حظر وصول المعلومات إلى الجمهور؟ إنه لابد من التسليم بأن حق الدولة فى حماية أمنها القومى وأسرار دفاعها هو حق مشروع، ومن مسئولية السلطة فى أية دولة ومن واجبها أن تحمى الأمن القومى، لكن استقراء ممارسات السلطات فى كل دول العالم تكشف عن أنها تبالغ فى إخفاء الكثير من المعلومات عن الجماهير مستغلة فى ذلك حقها فى الحفاظ على الأمن القومى، وأن نطاق السرية الذى تفرضه على المعلومات يتسع ليشمل الكثير من أنواع المعلومات التى لا تتعلق بالدفاع عن الدولة أو الأمن القومى، وأن هدفها من

ذلك هو حماية نفسها وليس حماية الأمن القومى، وهو ما يشكل تقييداً لحق الجماهير فى المعرفة، ويحرم المواطنين من حقهم فى الرقابة على ممارسات السلطة نتيجة لإخفاء المعلومات، لذلك لابد من البحث عن آلية تيسر للجمهور الحصول على المعرفة وتتيح للدول إمكانية حماية أمنها القومى .

يضاف إلى ذلك أنه من الصعب تصور أن يمارس المواطن بنفسه وبشكل دائم حقه فى البحث عن المعلومات والاطلاع على الوثائق والسجلات الحكومية، لذلك فهو يحتاج إلى من يقوم نيابة عنه بالحصول على هذه المعلومات، ولا شك أن وسائل الإعلام هى التى تمتد الجماهير بشكل دائم بالمعرفة، ومن هنا فإن الصحفى يعتبر ممثلاً للجماهير فى تحقيق حقه فى المعرفة، حيث يقوم بالبحث عن هذه المعلومات وتقصى الحقائق وتقديمها للجمهور من خلال النشر فى صحيفته أو أية وسيلة إعلامية أخرى، ومن هنا فإن حماية حق الصحفى فى الحصول على المعلومات والبحث عنها والوصول إلى مصادرها والتواجد فى الأماكن التى تقع فيها الأحداث دون أية قيود هى الوسيلة التى يمكن أن تحقق حق المواطن فى إعلام منتظم بالحقائق عن الأحداث الداخلية والخارجية، وبالتالي تحقق حقه فى المعرفة .

ولا شك أن ذلك لا ينفى حق المواطن فى البحث عن المعلومات بنفسه، ذلك أن هناك نوعية من المعلومات يحتاجها المواطن، ولكنه لا يمكن أن يجدها فى أية وسيلة إعلامية، مثل تلك المعلومات التى تهمه هو شخصياً، أو تلك المتعلقة به هو شخصياً فى حالة اتهامه فى أية قضية مدنية أو جنائية، أو معاملاته مع أجهزة الدولة المختلفة، أو المعلومات التى تسجلها عنه أجهزة الدولة. ولكن بالنسبة للأحداث والقضايا العامة فإنه من المؤكد أنه لن يستطيع ممارسة حقه فى البحث عن المعلومات ومن ثم يصبح الصحفيون هم المسئولون عن توفير المعرفة للجمهور عبر الوسائل الإعلامية .

هناك أيضاً قضية أخرى مهمة هى أن حق الحصول على المعلومات يشكل ركناً

أساسياً من أركان حرية الصحافة، « فلا قيمة لحرية الصحافة إذا أوصدت في وجهها أبواب الأخبار»^(٥)، ولم يعد من الجائز في عالم اليوم أن نظل ندور في أسر تلك المفاهيم التقليدية لحرية الصحافة التي تم وضعها في القرن التاسع عشر، وتدور بشكل أساسي حول منع السلطة من التدخل في شئون الصحافة، ذلك أن السلطة عن طريق التحكم في ما يصل إلى الصحافة من معلومات أو منع الصحفيين من الوصول إلى مصادر الأخبار يمكن أن تقيّد حرية الصحافة، وأن تتحكم في مضمون الصحف وفيما تقدمه للجمهور من معلومات، ونتيجة لذلك فإنها لا تستطيع القيام بوظيفتها في الوفاء بحق الجمهور في المعرفة.

مشكلة الدراسة:

وهنا فإننا نصل إلى مشكلة هذه الدراسة التي تتمثل في المصالح المتناقضة بين الجمهور والصحافة من ناحية وسلطة الدولة من ناحية أخرى، فحق الحصول علي المعلومات هو حق أساسي للمواطنين، وهو حق أساسي أيضاً للصحفيين الذين تقع عليهم مسئولية الوفاء بحق الجماهير في المعرفة، وهو أيضاً يشكل ركناً أساسياً من أركان حرية الصحافة، وفي الوقت نفسه فإن من حق السلطة، بل من واجبها أن تحافظ علي سيادة الدولة الإعلامية والثقافية على شعبها، وأن تحمي الأمن القومي، والنظام العام، والآداب، والصحة العامة، وحق المواطنين في الخصوصية، والمشكلة هنا في كيفية التوفيق بين هذه الحقوق المتعارضة والمشروعة في الوقت نفسه، وكيف يمكن وضع الحدود الفاصلة بين هذه الحقوق، بحيث تكفل حمايتها جميعاً، دون أن يتم الانتقاص من حق، أو تقييد هذا الحق من أجل حق آخر، وما هي الآليات التي يمكن أن تكفل التوازن بين هذه الحقوق، وكيفية حمايتها، وأشكال القيود المفروضة عليها وذلك بهدف التوصل إلى مفهوم جديد لحرية المعلومات يكفل حق الصحافة في أن تكون أداة الجمهور للحصول على حقه في المعرفة، وحقوق الدول في السيادة الإعلامية والأمن القومي، وحماية الآداب والصحة العامة، وحماية حق المواطن في الخصوصية بشكل متوازن وعادل، تلك هي المشكلة.

أهداف الدراسة:

لذلك تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي :

- ١- دراسة مفهوم حرية المعلومات وحق الصحفي في الحصول عليها في الولايات المتحدة الأمريكية وثلاث دول أوروبية والدول العربية.
- ٢- دراسة أشكال القيود التي فرضتها الدول السابقة على تدفق المعلومات للجمهور وللصحافة.
- ٣- التوصل إلى مفهوم متوازن لحرية المعلومات وحق الصحفي في الحصول عليها.

تساؤلات الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

- ١- ما مفهوم حرية المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية؟
- ٢- ما أشكال القيود التي تفرضها هذه الدول على تدفق المعلومات للصحفيين؟
- ٣- ما مفهوم حرية المعلومات في الدول العربية؟
- ٤- ما أشكال القيود التي تفرضها هذه الدول على حق الصحفي في الحصول على المعلومات؟
- ٥- ما الأسس التي يمكن أن يقوم عليها مفهوم جديد لحرية المعلومات يحقق علاقة متوازنة بين هذا الحق وحق الدولة في حماية أمنها القومي، وحقوق المجتمع الأخرى؟

مناهج الدراسة:

استخدمت الدراسة عدداً من المناهج هي :

- ١- منهج المسح الإعلامي، وذلك لعرض النصوص القانونية في الدول التي تم اختيارها وهي :

أ- الولايات المتحدة الأمريكية: وذلك لأنها كانت أعلى الدول صوتاً في الدفاع عن حرية تدفق المعلومات، واتهام دول الجنوب بتقييد هذا التدفق، كما قامت بالانسحاب من اليونسكو لرفضها الدعوة إلى إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، وكان من الضروري دراسة مفهوم حرية المعلومات، وحق الصحفيين في الحصول عليها في الولايات المتحدة لاستكشاف مدى الاتساق بين ما ترفعه من شعارات وبين النصوص القانونية والممارسات الفعلية داخل الولايات المتحدة نفسها.

ب- بريطانيا: فقد شاركت الولايات المتحدة الأمريكية في مقاومة الدعوة لإقامة نظام إعلامي جديد، وشاركتها في الانسحاب من اليونسكو في الوقت الذي تدور فيه المناقشات داخل بريطانيا حول تقييد حرية المعلومات داخل هذه الدولة، وكان من الضروري أيضاً العمل على اكتشاف مدى حرية تدفق المعلومات داخل هذه الدولة.

ج- فرنسا والسويد: فقد لاحظ الباحث إشارة العديد من الباحثين - خاصة في بريطانيا - إلى هاتين الدولتين باعتبارهما نموذجاً لتحقيق حرية المعلومات، وكان من الضروري العمل على اكتشاف حقيقة الموقف.

د- الدول العربية: ذلك أن هذه الدراسة يقدمها باحث عربي، يعلن بداية انتماء لهذه الأمة، وأن هذا الانتماء يشكل مسيرته العلمية والبحثية، ومن ثم فإن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة، ولغيرها من الدراسات التي يقدمها هو توفير أفضل الظروف لإقامة صناعة عربية للإعلام والاتصال، تكون قادرة على الوفاء بحق الأمة العربية والمواطن العربي في المعرفة، وهو ما يشكل أهم أسس استراتيجية الدفاع عن الأمة ضد الهيمنة الإعلامية الغربية والاستعمار الثقافي، هذا بالإضافة إلى توفير الظروف للصناعة الإعلامية العربية وللمناقشة الحرة لقضايا الأمة.

هـ- تم التركيز على حالة جمهورية مصر العربية نتيجة لتوافر المعلومات لدى الباحث عنها، ولأن ذلك يشكل امتداداً لدراساته عن حرية الصحافة في مصر، والعلاقة بين الصحافة والسلطة فيها ومن ثم فهو يدخل بشكل أكبر في إطار تخصصه العلمي.

وباستخدام منهج المسح الإعلامى يتم توصيف واقع حرية تدفق المعلومات من خلال استعراض النصوص الدستورية والقانونية والممارسات السلطوية.

٢- المنهج المقارن: وقد تم استخدامه كمنهج أساسى فى هذه الدراسة، حيث تتم المقارنة بين مفهوم حرية المعلومات والقيود المفروضة على هذه الحرية وحق الصحفى فى الحصول على المعلومات فى الولايات المتحدة وثلاث دول أوروبية، ثم المقارنة بين الدول العربية.

٣- منهج دراسة الحالة: حيث تم التركيز على جمهورية مصر العربية.

الدراسات السابقة:

بالرغم من اتساع نطاق المناقشة حول حرية المعلومات، وحق الصحفى فى الحصول عليها منذ منتصف السبعينيات حتى الآن، إلا أن الدراسات حول هذا الحق وحدوده ما زالت قليلة، حيث جاءت خمس دراسات فقط باللغة الإنجليزية هى:

(1) chimes. L, National security and first amendment: The proposed use of government Secrecy agreements under security directive 84, Columbia Journal of Law and social problems, 1985, vol 19, pt3, pp 209 - 251.

وقد ركزت هذه الدراسة على قرار الرئيس الأمريكى رونالد ريجان رقم ٨٤، والذى ألزم كل الموظفين التنفيذيين فى الحكومة الأمريكية بتوقيع تعهد بعدم الكشف عن المعلومات الحكومية، وتأثير هذا القرار على تدفق المعلومات للجمهور والصحافة.

(2) Good. L.Jand Williams- D.R, Developments under The freedom of information act- 1985, Duke Law Journal, 1986, Pt2, PP 384-433.

وركزت هذه الدراسة على أحكام المحاكم الأمريكية، وتأثير التطورات السياسية فى الولايات المتحدة الأمريكية على حرية تدفق المعلومات.

(3) Engber. J.B, The press and The invasion of Grenada: Does The first amendment guarantee the press a right of access to wartime news, temple law quarterly, winter 1985, vol 58, pt4 pp873- 901.

وركزت هذه الدراسة على حق الصحفيين فى تغطية أنباء المعارك فى ميدان القتال مع التطبيق على الممارسات التى قامت بها السلطات العسكرية الأمريكية خلال غزو جرينادا.

(4) - Zerbinos Eugenia, The right to know: whose right and whose duty, Communication and the law, winter 1982, vol 4, ptl, pp33 - 44.

وركزت هذه الدراسة على مفهوم حق الجماهير فى المعرفة، ومفهوم حرية المعلومات مع التعرض لبعض أحكام المحاكم الأمريكية حول حق وسائل الإعلام فى الاطلاع على المعلومات.

(5) The article 19, Freedom of expression: International: Internationl and Compative Law, standards and procedures, (Britain: Artile 19, 1993).

حيث تناولت هذه الدراسة عرضاً لبعض قوانين حرية المعلومات فى فرنسا والهند وكوريا الجنوبية وهولندا ونيوزيلندا والسويد، ولكن دون أن تقدم تحليلاً لهذه النصوص القانونية.

أما باللغة العربية فقد جاءت رسالة حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة: دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، رسالة دكتوراه: جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ١٩٩٣م.

وقد تناولت هذه الدراسة حق الصحفى فى الحصول على الأخبار بشكل مختصر.

وعلى ذلك فإن هناك حاجة ماسة لمزيد من الدراسات التى تتناول مفهوم حرية المعلومات وحق الصحفى فى الحصول عليها، لكى يمكن التوصل إلى تحقيق علاقة متوازنة بين هذا الحق وحقوق المجتمع.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة كما يلي :

- ١- المقدمة: وتتناول مشكلة الدراسة وأهدافها ومناهجها.
- ٢- المبحث الأول: ويتناول حق الصحفي في الحصول على المعلومات في الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية.
- ٣- المبحث الثاني: ويتناول حق الصحفي في الحصول على المعلومات في الوطن العربي.
- ٤- المبحث الثالث: نحو مفهوم متوازن لحق الصحفي في الحصول على المعلومات.
- ٥- الخاتمة: وتتناول النتائج العامة للدراسة وتوصياتها.

المبحث الأول

حق الصحفي فى الحصول على المعلومات

فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية

ترفع الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم دول أوروبا الغربية شعار أن حرية المعلومات حق أساسى للإنسان، وأن هذا الحق يجب أن لا يتعرض لأى نوع من التقييد، فما هو مدى تمتع الإنسان بهذا الحق فى هذه الدول؟ وما مدى تمتع الصحفيين بالحق فى الحصول على المعلومات؟

أولاً - الولايات المتحدة الأمريكية:

شهدت المحاكم فى الولايات المتحدة الأمريكية خاصة المحكمة العليا صراعاً منذ عام ١٩٧٢ حتى الآن بين الصحافة والحكومة حول حرية المعلومات، وفى الوقت الذى استندت فيه الصحافة إلى أن التعديل الأول الذى ينص على حظر إصدار أية قوانين تقيد حرية التعبير والصحافة، يحمى حق الصحافة ووسائل الإعلام فى الحصول على المعلومات، وتغطية أنباء المحاكمات، وتواجد الصحفيين فى كل أماكن الأحداث، إلا أن الحكومة الأمريكية كانت ترفض هذه الحجة، وترى أن التعديل الأول يحمى حرية الرأى وحق الصحافة فى نشر ما حصلت عليه بالفعل من معلومات، لكنه لا يحمى حق الحصول على المعلومات أو الوصول إليها.

وقد دار هذا الصراع بشكل أساسى حول قضيتين أساسيتين هما:

١- حق الصحافة فى تغطية أنباء المحاكمات.

٢- حق الصحافة فى تغطية أنباء الحرب.

أما المحاكم، فإنها لم تستطع حتى الآن أن تحسم هذا الصراع تماماً، وبتحليل أحكام هذه المحاكم فى الكثير من القضايا نجد أن هناك انقساماً بين القضاة حول حدود حق الحصول على المعلومات.

وسوف نناقش هنا بعض هذه الأحكام فى القضيتين

١ - تغطية أنباء المحاكمات :

هناك اختلافات واضحة فى تفسير حدود تعديلات الدستور الأمريكى والعلاقة بينها، فبينما استندت الصحافة ووسائل الإعلام فى دفاعها عن حقها فى الحصول على المعلومات، وتغطية أنباء المحاكمات إلى التعديل الأول، فإن المدعى العام قد استند إلى التعديل السادس الذى ينص على أنه « فى جميع المحاكمات الجنائية، يجب أن يتمتع المتهم بحقه فى محكمة عاجلة وعلنية، وبهيئة محلفين غير منحازة، وأن يكون له حق المساعدة فى توفير محام له للدفاع عنه »، واستند المدعى العام - وأيدت ذلك بعض المحاكم فى أحكامها - إلى أن النشر فى وسائل الإعلام قد يؤدى إلى التقليل من حق المتهم فى محاكمة عادلة، وفى العديد من القضايا أكدت المحكمة العليا أنها سوف تلغى أحكام الإدانة للمتهمين الذين حرموا من محاكمة غير منحازة بسبب التغطية الصحفية المنحازة.

نتيجة لذلك فقد أصدرت المحاكم الأمريكية أحكاماً متناقضة حول حق الصحافة ووسائل الإعلام فى تغطية أنباء المحاكمات الجنائية، وقد عبر أحد القضاة عن حيرة القضاء فى الاختيار بين حماية حق الصحافة فى الحصول على المعلومات ونشرها من ناحية، وحق المتهم فى محاكمة عادلة من ناحية، حيث قال : « إن التعبير الحر، والمحاكمات العادلة هما اثنان من أكثر سياسات حضارتنا إعزازاً وتقديراً، وأنه سيكون من الصعب جداً أن يختار المرء بينهما »^(٦)، ويعلق رودنى سموللا على هذا الرأى بأنه « قد يكون ذلك صحيحاً، ولكن إذا كان علينا أن نختار، وعندما يكون القيد المسبق هو طريقة اختزال الحرية، فإن حرية التعبير هى التى يجب أن تبقى »^(٧).

لكن من الواضح أن الحيرة فى الاختيار قد ظلت تواجه الكثير من القضاة، وتشير الاختلافات فى أحكامهم، وقد سجلت المحاكم الأمريكية أول حكم يحمى حرية الصحافة فى جمع المعلومات والحصول عليها عام ١٩٧٢، فقد اعترفت المحكمة بحق الصحافة فى الحصول على المعلومات، وأنه حق دستورى، وحذرت هذه المحكمة من أن حرية الصحافة سوف يتم تدميرها إذا لم يتم حماية حق الصحافة فى الحصول على المعلومات بمقتضى التعديل الأول^(٨).

وفى قضية ثانية رفعتها مجموعة صحف ريتشموند ضد محكمة فرجينيا حكمت المحكمة بأن محكمة ولاية فرجينيا قد انتهكت حق الجمهور والصحافة فى حضور المحاكمات الجنائية بالموافقة على طلب دفاع المتهم بإغلاق قاعة المحكمة، وتحويلها إلى محاكمة سرية، وأن التعديل الأول قد حظر إغلاق المحاكمات.

وقد صدر هذا الحكم بأغلبية آراء القضاة، ورأت المحكمة أن حق الصحافة فى تغطية أنباء المحاكمات مبنى على حاجة الجمهور لمعرفة كيف تتم إدارة النظام القضائى الذى هو جزء مهم من إدارة المجتمع، وأن التعديل الأول يضمن للصحافة هذا الحق، فإعطاء المواطن كل المعلومات هو الذى يضمن للديمقراطية الحياة.

ثم بدأت المحاكم الأمريكية استنادا على الأحكام السابقة تتوسع فى تفسير التعديل الأول، وأنه يحمى حق الصحافة فى البحث عن المعلومات والحصول عليها، وحضور المحاكمات الجنائية، وأكدت إحدى المحاكم الأمريكية عام ١٩٨٤ فى قضية شركة صحف جلوب Globe newspaper Co أن المحاكمات العلنية المفتوحة للصحافة والجمهور تكفل حقوق المتهم والجمهور عن طريق ضمان عدالة المحكمة.

مع ذلك فإن هذه الأحكام المتتالية لم تستطع أن تضع حدا للصراع حول حق الصحافة فى الحصول على المعلومات، حيث أشارت المحكمة فى القضية السابقة (قضية شركة صحف جلوب) إلى أن حق الصحافة والجمهور فى حضور المحاكمات الجنائية وتغطية الصحافة للمحاكمات ليس مطلقاً^(٩)، وأن من حق المحكمة أن تقرر طبقاً للحالة المعروفة عليها فتح المحاكمة للجمهور والصحافة أم إغلاقها، ورأت المحكمة العليا فى أحد أحكامها أن على القاضى أن يقوم باختبار من ثلاث مراحل يحدد فيه:

أ- طبيعة ومدى التغطية الإخبارية قبل المحاكمة.

ب - هل يمكن اتخاذ إجراءات أخرى يمكن أن تكون بديلاً لإغلاق المحاكمة أمام الصحافة والجمهور، مثل عزل المحلفين، والأسئلة المدققة الموجهة عند اختيار المحلفين، وتوجيه تعليمات مشددة وواضحة إلى كل محلف بأن يقرر الأمر فقط على أساس الأدلة المقدمة فى المحكمة.

ج - هل يمكن أن يمنع أمر تقييد النشر أو إغلاق المحاكمة الخطر الذى يهدد المحكمة .

ومن الواضح أنه إذا كانت الاحكام السابقة التى أوردناها منذ عام ١٩٧٢ قد بدت وكأنها تشكل انتصارات متتالية للصحافة، وضمانة لحقها فى تغطية أنباء المحاكمات، إلا أن الحكم السابق يقرر أن حضور المحاكمات الجنائية ليست حقاً مطلقاً للجمهور والصحافة، وأن على القاضى أن يقرر من قضية إلى أخرى فتح المحاكمة أو إغلاقها .

ثم جاءت قضية نورييجا فى عام ١٩٩٠ لتؤدى إلى استئناف الجدل من جديد ليس فقط حول حق الصحافة فى الحصول على المعلومات، ولكن الأكثر خطورة حول حق الصحافة فى نشر ما حصلت عليه بالفعل من معلومات، ذلك أن حق الصحافة فى نشر ما لديها من معلومات كان قد بدا وكأن هناك قدر كبير من التسليم بأنه حق مطلق، خاصة بعد قضية أوراق البنتاجون، فإذا ما فرض على حق النشر أية قيود فإن حق الصحافة فى الحصول على المعلومات سوف يتعرض للتناقص . وتتلخص قضية نورييجا فى أن شبكة تليفزيون CNN قد استطاعت بوسائلها الخاصة أن تحصل على سبعة شرائط مسجل عليها المكالمات التليفونية بين الجنرال نورييجا ومحاميه، وقد قامت الحكومة بنفسها بتسجيل هذه الشرائط عندما كان محتجزاً قبل محاكمته، وكانت القيمة الإخبارية لهذه المكالمات تكمن فى إثبات حقيقة أن الحكومة كانت تتجسس على ما يقوله نورييجا لمحاميه وتسجله . وقد أصدر القاضى الفيدرالى المكلف بنظر قضية نورييجا أمراً إلى محطة CNN بتسليمه نسخ الشرائط، وعدم إذاعة هذه التسجيلات، ثم أيدت محكمة الاستئناف الأمريكية، ثم المحكمة العليا هذا الحكم، واستندت هذه الأحكام إلى أن إذاعة هذه التسجيلات تمثل انتهاكاً لحق المتهم فى محاكمة عادلة، ويعلق رودنى سموللا على هذا الحكم بقوله: إنه إذا كان قد حدث انتهاك لحقوق نورييجا الدستورية فإن الذى ارتكب هذا الانتهاك هو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وليست شبكة CNN، فالحكومة هى التى قامت بتسجيل ما قاله نورييجا لمحاميه (١٠) .

هذا بالإضافة إلى أن أحكام المحاكم فى قضية نورييجا بتسليم الشرائط كانت تمثل سابقة خطيرة تتيح للمحاكم إرغام الصحف والمؤسسات الإعلامية على تسليم المعلومات التى بحوزتها، ويمكن أيضا أن تؤدى إلى الكشف عن مصادر المعلومات، وهو ما يمكن أن يمثل تقييدا خطيرا لحق الصحفيين ووسائل الإعلام فى الحصول على المعلومات.

وخطورة الأحكام المتتالية فى قضية أشرطة تسجيل نورييجا تتمثل - كما يقول رودنى سمولا - فى أنها قد جاءت عقب عدد من الأحكام التى أصدرتها محاكم الدرجة الأولى بفرض قرارات حظر نشر منها: حظر نشر كتاب ألفه عضو سابق فى الموساد الإسرائيلى هو فيكتور استروفسكى بعنوان «عن طريق الخداع: صورة مدمرة للموساد كما رآها أحد العاملين بها من الداخل»، وذلك فى ١٢ سبتمبر ١٩٩٠، بالإضافة إلى أنه فى أكتوبر ١٩٩٠ أصدر قاضى بولاية فرجينيا أمر حظر نشر يمنع نشر أية معلومات عن محاكمة فى قضية قتل، ثم أصدر أمرا ثانياً يحظر فيه على الصحفيين نشر أى شىء عن أمر الحظر الأول.

ويعلق رودنى سمولا على هذه الأحكام بأن قرارات الحظر هذه كانت قصيرة العمر، ولكنها بالإضافة إلى قضية نورييجا تثير أسئلة حول الاتجاه الذى يسير فيه القانون بالنسبة لمنطقة حظر النشر المسبق. والسؤال هو: كم هو مقدس المبدأ الذى لا يقر الحظر المسبق؟^(١١).

لكن الأخطر من تساؤل رودنى سمولا هو أن قرارات حظر النشر التى جاءت فى الأحكام السابقة، لا تتعلق بحق الصحف ووسائل الإعلام الأخرى فى الحصول على المعلومات، ولكنها تدخل فى نطاق نشر ما حصلت عليه الصحف ووسائل الإعلام بالفعل من معلومات، وتلك قضية كانت قد بدت وكأنها أصبحت محسومة، وأن حق الصحافة ووسائل الإعلام فى نشر ما حصلت عليه من معلومات قد اعتبر حقا مطلقا، لكن الأحكام السابقة تقيد حق الصحف ووسائل الإعلام فى النشر، فهل أصبح على الصحف ووسائل الإعلام الأمريكية أن تعود للدفاع عن حقها فى نشر المعلومات قبل أن تكافح للاعتراف بحقوقها فى الحصول على المعلومات، وتغطية أنباء المحاكمات؟

إن استعراضنا السابق لحق الصحافة فى تغطية أنباء المحاكمات، يوضح أن هذا الحق قد جاء نتيجة لعدد من الأحكام التى أصدرتها المحاكم مستندة فى ذلك إلى تفسير التعديل الأول، وبالرغم من أهمية أحكام المحاكم كسوابق قضائية، إلا أنها مع ذلك لم تحسم الصراع بعد حول هذا الحق، ويمكن أن تصدر المحاكم أحكاماً مناقضة للأحكام السابقة طالما أن التعديل الأول لا يحمى حق الصحفى فى الحصول على المعلومات بشكل واضح ومحدد، صحيح أن هذا الحق من أهم أركان حرية الصحافة التى حماها وكفلها التعديل الأول ولكن يظل ذلك مجالاً للاختلاف فى التفسير، هذا بالإضافة إلى عدم وجود نصوص قانونية تحمى هذا الحق، كما أن الحكم الصادر عام ١٩٨٤ فى قضية صحف شركة جلوب يؤكد على أن حق الصحافة فى تغطية المحاكمات ليس مطلقاً، ويعطى للقضاة الحق فى إغلاق المحاكم أمام الجمهور والصحفيين.

٢- تغطية أنباء الحرب :

توضح عملية غزو جرينادا وحرب الخليج أن الحكومة الأمريكية قد عملت على تقييد تدفق أنباء الحرب للجمهور عن طريق منع الصحفيين من الدخول إلى ميدان القتال لتغطية أنباء المعارك، وهو ما أثار جدلاً واسعاً حول حقوق الصحافة ووسائل الإعلام فى تغطية أنباء الحرب .

ففى ٢٥ أكتوبر ١٩٨٣ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بغزو جرينادا وهى جزيرة تقع فى البحر الكاريبى، وقامت السلطات الحربية الأمريكية بمنع الصحفيين من مصاحبة القوات العسكرية، وبذلك فقد أجبرت الجمهور الأمريكى على تلقى الأنباء من مصدر وحيد هو السلطات العسكرية، وكانت الحكومة الأمريكية لديها رغبة قوية فى منع وصول الكثير من المعلومات السرية عن غزو جرينادا للجمهور، لكن هذه الرغبة تصطدم بحاجة الجمهور الأمريكى للمعلومات عن أعمال الحكومة وأنشطتها، وهو ما أثار الجدل حول الحدود الفاصلة بين حق السلطات العسكرية فى الحفاظ على سرية المعلومات عن الحرب من ناحية، وحق الجمهور فى المعرفة من ناحية أخرى .

وقد أعلنت الصحافة ووسائل الإعلام الأمريكية غضبها لقيام السلطات الأمريكية بمنع الصحفيين من الدخول إلى جرينادا، وأدانت الصحف قيام الحكومة بفرض السرية على الغزو، كما قامت عشر منظمات صحفية بإصدار بيان تعلن فيه معارضتها لفرض السرية على أنباء الحرب، ومنع الصحفيين من تغطية أحداث الحرب، ودعت الحكومة إلى إعادة التأكيد على التقليد التاريخي الأمريكي بالسماح للصحفيين بتغطية أنباء القتال .

من ناحيتها دافعت الحكومة الأمريكية عن قرارها بمنع الصحفيين من تغطية أنباء القتال، لكن كل المبررات التي قدمتها لم تكن مقنعة، ونتيجة لذلك ففي نوفمبر ١٩٨٣ قام وكيل وزارة الدفاع بالدعوة إلى حلقة نقاشية تضم ممثلين لوزارة الدفاع، وممثلين للصحافة ووسائل الإعلام بهدف التوصل إلى مقترحات تضمن حق الصحافة في تغطية أنباء الحرب، وقد أطلق على هذه الحلقة النقاشية « حلقة سايدل » نسبة إلى رئيسها الجنرال ويننت سايدل Sidle، كما قامت هذه الحلقة بإرسال صحيفة استبيان إلى المؤسسات الصحفية الرئيسية لاستطلاع آرائها، وقد جاءت نتائج هذا الاستبيان لتؤكد أن الصحفيين يرون أن حقهم في تغطية أنباء الحرب يكفله التعديل الأول للدستور الأمريكي، وأن هذا الحق ضروري لضمان حق الشعب في المعرفة الذي هو في الوقت نفسه ضرورة للديمقراطية، ولكن في الوقت الذي رفضت فيه بعض المنظمات الصحفية أى نوع من الرقابة على أنباء الحرب، أو على أنشطة الصحفيين في الميدان، أو تحركاتهم لتغطية الأنباء، رأت بعض المنظمات الصحفية الأخرى أن فرض قدر من الرقابة على أنباء الحرب ضروري في بعض الأحيان، أما ممثلو وزارة الدفاع فقد اعترفوا بحق الجماهير في معرفة أنباء المعارك، لكنهم أكدوا على ضرورة وجود توازن بين حق الجمهور في المعرفة، والاحتياجات الأمنية العسكرية .

وفي ٢٣ أغسطس ١٩٨٤ أعلن واينبرجر وزير الدفاع نتائج مناقشات هذه الحلقة النقاشية وتوصياتها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

أ - إنه من الضروري السماح لكل وسائل الإعلام الأمريكية بتغطية أنباء

العمليات العسكرية إلى أقصى درجة يمكن أن تسمح بها متطلبات الحفاظ على سلامة وأمن القوات الأمريكية.

ب - أن تقوم وزارة الدفاع بإطلاع الصحفيين على المعلومات التي تتضمن سير المعارك خلال الساعات الأولى حتى يمكن السماح بدخول الصحفيين إلى ميدان المعارك.

ج - أن تقوم وزارة الدفاع بإصدار إرشادات أمنية تتم في إطارها تغطية الصحفيين لأنباء المعارك، وأن انتهاك هذه الإرشادات يمكن أن يؤدي إلى استثناء الصحفي من الدخول إلى ميدان القتال، أو الاستمرار في تغطية الأنباء.

د - أن تقوم وزارة الدفاع بتطوير برنامج يصمم لتحسين العلاقات بين وسائل الإعلام والسلطات العسكرية^(١٢).

وقد أعلن وزير الدفاع تأييده لهذه المقترحات، كما أعلن عن تشكيل لجنة تتكون من صحفيين سابقين، ومراسلين عسكريين باسم اللجنة الاستشارية لوسائل الإعلام لعرض آراء ومطالب وسائل الإعلام على الوزير.

ومن الواضح أن تقرير هذه الحلقة النقاشية قد أعطى الحق للسلطات العسكرية في منع الصحفيين من دخول ميادين القتال وتغطية أنباء الحرب، كما أعطت لوزارة الدفاع الحق في اختيار الصحفيين الذين يقومون بالتغطية، واستثناء الصحفيين الآخرين وذلك دون وضع أى معايير لعملية اختيار الصحفيين.

كما يلاحظ إصرار السلطات العسكرية على منع دخول الصحفيين إلى ميادين المعارك، وأن هذا المنع يمكن تطبيقه في ظل أية ظروف مشابهة لغزو جرينادا، وهذا ما حدث بالفعل في حرب الخليج.

كانت حرب الخليج هي أول حرب يتابعها العالم على الهواء مباشرة، وبالرغم من التغطية الإخبارية المكثفة لهذه الحرب، إلا «أن الضحية الأولى في حرب الخليج كانت هي الحقيقة.. ولقد أوضحت هذه الحرب كم كان جوبلز وزير دعاية هتلر مسكينا، وإنه لو عاد اليوم، فإن عليه أن يتعلم فن إدارة الأخبار، وكيف يتم غسل مخ السكان في العالم كله عبر الأقمار الصناعية.. ولقد كانت إدارة البنتاجون للأخبار هي أفضل سلاح استخدم خلال الحرب»^(١٣).

ويؤكد الكثير من الباحثين الأمريكيين منهم على سبيل المثال مورجان وتشومسكى وكوكوران وحميد مولانا وغيرهم، إنه بالرغم من التغطية المكثفة لهذه الحرب، إلا أن وسائل الإعلام الأمريكية قد فشلت بشكل حاد في توفير المعلومات الكافية للمواطنين، فمعظم المواطنين لا يعرفون الحقائق الأساسية عن الموقف السياسى فى الشرق الأوسط، أو عن تاريخ السياسة الأمريكية تجاه العراق (١٤).

ويعرض نوم تشومسكى أدلة مهمة على خطورة نقص المعلومات التى حصل عليها المواطن الأمريكى عن حرب الخليج وتأثير نقص المعلومات على قرارات المواطن الأمريكى، فعلى سبيل المثال «قامت العراق بعرض العديد من المبادرات السلمية تدور حول الانسحاب من الكويت فى مقابل تعديلات طفيفة فى الحدود بين العراق والكويت تتيح لها الوصول إلى الخليج وحفظ حقوقها فى حقل الرميلى، لكن هذه المبادرات العراقية رفضتها الحكومة الأمريكية، ذلك أنها كانت قد اتخذت قرار الحرب، ولذلك لم تظهر هذه المبادرات فى وسائل الإعلام.

ويتساءل تشومسكى : لماذا منعت وسائل الإعلام من نشر هذه المبادرات؟ ويجيب إنه فى استطلاع أجرته الواشنطن بوست فى ١١ يناير ١٩٩١ فضل أكثر من ثلثى الأمريكيين عقد مؤتمر لتسوية الصراع العربى الإسرائيلى إذا كان ذلك سيؤدى إلى انسحاب العراق من الكويت، لكن إدارة بوش عارضت الفكرة، وعلى ذلك يرى تشومسكى أنه لو أن وسائل الإعلام قد قامت بنشر وإذاعة المبادرات العراقية بالانسحاب من الكويت فى مقابل تعديلات طفيفة فى الحدود، فإن عدد المؤيدين للحل السلمى للنزاع سوف يتزايد» (١٥).

ويضيف تشومسكى «إن حرب الخليج لم تكن حرباً... ولكنها اعتداء أمريكى ومذبحة نفذتها القوات الأمريكية ضد الشعب العراقى، وبالتحديد ضد المدنيين الذين كان معظمهم من الشيعة الساخطين على نظام صدام، والأكراد الذين كانوا يهربون بحياتهم فى المخابىء الرملية، ولكن لأن الضحايا المدنيين كانوا ضحايا للعدوان الأمريكى، فإننا لم ولن نعرف شيئاً عن حقيقة أعداد هؤلاء الضحايا أكثر

من تلك المعلومات الناقصة التى أعطاها البنتاجون للصحافة ووسائل الإعلام» (١٦).

ومن الواضح أن إدارة البنتاجون الأمريكى، والحكومة الأمريكية للأخبار لم تقتصر على وسائل الإعلام الأمريكية بل تحكمت أيضا فى وسائل الإعلام الأوروبية حيث يقول فرانك: «فى أوروبا واجهت وسائل الإعلام الشعوب باختيار وحيد بين صدام حسين وجورج بوش، وبهذا الاختيار فإن الإنسان العادى أمام جهاز التليفزيون اختار الأمريكى الأبيض.. ولقد رفضت الكثير من النساء هذا الخيار الزائف ورأت أن البديل هو السلام، ولكن لم يظهر هذا فى وسائل الإعلام، كما ضاعت أصوات المجتمع المدنى الأوروبى وسط العنصرية والشوفينية الموجهة ضد العرب كلهم والأترك أيضا، بالرغم من حقيقة أن الكثير من الحكومات العربية وتركيا كانوا أعضاء مخلصين فى التحالف الأمريكى الأوروبى» (١٧).

إن حرب الخليج لم تكن فقط نموذجاً ناجحاً لعملية التحكم فى تدفق المعلومات إلى الجمهور، ولكنها أيضاً نموذجاً لاستخدام وسائل الإعلام فى التضليل الإعلامى، ودفع المواطنين إلى اتخاذ مواقف معينة.. ولكن السؤال كيف استطاعت الحكومة الأمريكية تحقيق ذلك؟ إن العوامل التى أسهمت فى تحقيق هذا النجاح متعددة وتحتاج إلى الكثير من الدراسات لتفسيرها، ومع ذلك فإننا نقدم فى هذه الدراسة عاملين أساسيين أسهما إلى حد كبير فى نجاح الإدارة الأمريكية فى التحكم فى تدفق المعلومات خلال حرب الخليج هما:

أ - التحالف بين الاحتكارات التى تسيطر على وسائل الإعلام والحكومة الأمريكية: كان لتزايد سيطرة الاحتكارات الكبرى على وسائل الإعلام فى أمريكا وأوروبا تأثيره الكبير على أداء وسائل الإعلام بشكل عام لوظائفها، ومن أهمها الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، ذلك أن المعرفة التى تتلقاها الجماهير أصبحت هى تلك التى تسمح هذه الاحتكارات بتوصيلها للجمهور، وهى تلك النوعية من المعلومات التى تساهم فى تشكيل بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية تسمح

للقوى الرأسمالية وعلى رأسها الاحتكارات الكبرى بتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وضمان أن تأتي القرارات السياسية محققة لأهداف هذه الاحتكارات، ولذلك فإن الاحتكارات الكبرى قد استخدمت الوسائل الإعلامية التي تسيطر عليها في « تدعيم وتقوية الوضع القائم »^(١٨).

ولقد قامت هذه الاحتكارات بعقد تحالف غير معلن مع الحكومة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبلغ هذا التحالف قمته خلال حرب الخليج، وهو ما يفسر لنا النتيجة التي توصل لها فرانك والتي تؤكد أن وسائل الإعلام والصحافة الأمريكية قد « فرضت الرقابة الذاتية على نفسها وأنها قد قامت بتضليل الرأي العام سواء بالحذف أو الإضافة »^(١٩).

كما قامت وسائل الإعلام الأمريكية بتحويل التغطية لحرب الخليج إلى نوع من الدراما تماماً، كما يشبهها نوم تشومسكى بقصص الأطفال، فمؤلفي هذه القصص يقدمون الحياة بشكل مبسط على أنها صراع بين أبطال علينا أن نحبه ونعجب بهم، وأشرار علينا أن نخافهم ونكرههم^(٢٠)، هذا كان محور التغطية الإعلامية لحرب الخليج، ومن المؤكد أن الكثير من الحقائق قد اختفت في إطار هذا النموذج.

ولقد قام هذا التحالف بين الاحتكارات الكبرى التي تسيطر على وسائل الإعلام، والحكومة الأمريكية على أساس المصلحة المشتركة، وتبادل المنافع، فالحكومة وجدت في وسائل الإعلام مصدراً للقوة، وتشكيل الاتفاق^(٢١)، في الوقت الذي رأت فيه الاحتكارات الكبرى أن قرارات الحكومة الأمريكية بدخول الحرب يحقق لها أقصى قدر من المصالح، ويكفل استمرارية الوضع الراهن الذي تحقق هذه الاحتكارات في ظلله الثروة والقوة والسيطرة على العالم.

ولذلك يمكن أن نفهم كيف أسهم حراس البوابات في التليفزيون ووسائل الإعلام الأخرى في حجب الكثير من المعلومات عن الجمهور.

من ناحية ثانية فإن وسائل الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا بل في العالم كله قد اعتمدت بشكل مكثف على الـ CNN في استقاء المعلومات

ولقد استطاعت هذه القناة أن تكون أهم مصدر للمعلومات حول حرب الخليج الثانية، ولذلك فإنها استطاعت أن تشكل أجندة وسائل الإعلام الأخرى المطبوعة والمرئية والمسموعة (٢٢).

ولقد اعتمدت الـ CNN بشكل كبير على النخبة في استقاء أخبارها، وفي الوقت نفسه اعتمدت النخبة على الـ CNN في الحصول على المعلومات، كما أسهمت هذه القناة في الترويج بشكل واسع لوجهة النظر الرسمية الأمريكية (٢٣).

أما الإدارة الأمريكية فقد عاملت الـ CNN بشكل مميز خلال الحرب عن وسائل الإعلام الأخرى، ولا شك أن المعاملة التفضيلية لوسائل الإعلام يشكل انتهاكا لحق الجماهير في المعرفة، ولحق وسائل الإعلام الأخرى في الحصول على المعلومات، ويشكل هذا التمييز بين وسائل الإعلام مشكلة خطيرة وتقييد تدفق المعلومات، بل وتحدد المسالك التي تمر منها هذه المعلومات، كما يقيّد حق الصحفيين الذين يعملون في صحف أو وسائل إعلامية أخرى في الحصول على الأنباء، ويقيّد حق الجماهير في الحصول على المعرفة من صحف ووسائل إعلامية متعددة ومتنوعة.

ب - تحكم الحكومة والسلطة العسكرية في تدفق المعلومات إلى وسائل الإعلام:

قام مديرو الأخبار في الحكومة، أو ميدان القتال بالتحكم في تدفق المعلومات إلى وسائل الإعلام، ويؤكد رودنى سموللا أن حرب الخليج الثانية كانت أكبر حرب تم فرض الرقابة على أخبارها، ففي الليلة السابقة لبدء الهجوم على العراق والكويت كان هناك أكثر من ١٦٠٠ صحفى في الصحراء، وكان الصحفيون معرضون لقيود فرضتها وزارة الدفاع الأمريكية، هذه القيود حددت نوع المعلومات التي كان العسكريون يعتبرونها سرية ومحظورة ولا يجب الكتابة عنها، وكانت القواعد التي فرضتها وزارة الدفاع الأمريكية تحظر الكتابة عن تفاصيل العمليات العسكرية، وأية معلومات محددة عن عدد القوات أو مواقعها، وأية معلومات محددة عن الطائرات المفقودة أو التي تم إسقاطها، أو عن السفن المفقودة أو الغارقة، وحظر نشر أية معلومات عن نقاط الضعف في العمليات الحربية يمكن استخدامها ضد قوات التحالف (٢٤).

كما قامت وزارة الدفاع الأمريكية بإنشاء ما سمي بمجموعات الصحافة، وهي عبارة عن عدد محدود من الصحفيين يختارونه فيما بينهم ويكون له حق الوصول إلى القوات، ومناطق القتال، ويرافق هذه المجموعات العسكرية حرس من العسكريين، وبعد ذلك يشارك أفراد المجموعة الصحفية زملاءهم الذين اختاروهم في المعلومات التي حصلوا عليها أثناء زيارة الموقع، أو الحديث مع الجنود.

كما تخضع الرسائل التي يقوم الصحفيون المشتركون في المجموعات بكتابتها لعملية مراجعة بواسطة مجموعة من العسكريين قبل إرسالها.

وبالرغم من تصوير عملية اختيار الصحفيين في المجموعات الصحفية بأنها تقع في يد الصحفيين أنفسهم إلا أنه من الواضح أن السلطات العسكرية كان لها دور كبير في عملية الاختيار، وأن وسائل الإعلام الأمريكية الكبرى خاصة الـ CNN قد تمتعت بحق الدخول إلى ميدان القتال، بينما تم حرمان الصحفيين الآخرين من الدخول والحصول على المعلومات.

ويعرض سموللا فقرة من القيود التي فرضتها وزارة الدفاع الأمريكية يمكن أن توضح إلى حد كبير تحكم وزارة الدفاع الأمريكية في تدفق المعلومات، وتنص هذه الفقرة على أنه «في حالة نشوب المعارك فإن المعلومات التي تحصل عليها المجموعات الصحفية تكون عرضة للمراجعة قبل السماح بنشرها لتحديد ما إذا كانت تحتوي على معلومات حساسة عن الخطط العسكرية، أو القدرات، أو العمليات، أو نقاط الضعف التي قد تشكل خطورة على نتائج عملية حربية، أو تهدد أمن قوات أمريكا، أو قوات الحلفاء، وسيتم فحص المادة للتأكد فقط من التزامها بالقواعد الأساسية المرفقة، وليس لاحتمال أن تعبر عن نقد أو تتسبب في حرج، كما أن ضابط الشؤون العامة المرافق للصحفيين في الموقع الذي يزورونه سوف يراجع المادة الصحفية، ويناقش أية مشاكل لمخالفة القواعد الأساسية مع المحرر، وإذا لم يصل الاثنان إلى اتفاق حول المادة الصحفية، ترسل المادة فوراً إلى القيادة العسكرية في الظهران لمراجعتها بواسطة مدير قسم الصحافة هناك، وإذا لم يتم الوصول إلى اتفاق ترسل المادة إلى مساعد وزير الدفاع للشؤون العامة ليراجعها الرئيس المختص، ولكن

القرار النهائي حول النشر سيكون فى أيدى المؤسسة الصحفية التى يتبعها المراسل نفسه» (٢٥).

وكانت شكاوى الصحفيين من نظام المجموعات متعددة، فقد أبلغ سيدنى شانبرج مساعد رئيس تحرير صحيفة نيوزداى لجنة تابعة لمجلس الشيوخ: «إن الغرض من القواعد التى فرضتها الحكومة الأمريكية هو الرقابة على المعلومات واستغلالها، وأن تجرى لها عمليات تنظيف بحيث تبدو الحرب وكأنها نزهة، بدلاً من الصورة البشعة للحرب» (٢٦).

وكان ذلك صحيحاً إلى حد كبير فعدد الصحفيين الذين سمح لهم بالاشتراك فى نظام المجموعات الصحفية كان ضئيلاً جداً (حوالى ١٦٠ صحفياً من مجموع ١٦٠٠ صحفى أى بنسبة ١٠٪)، وتعرضت الرسائل التى كتبها هؤلاء المراسلون للعديد من عمليات المراجعة، مما أدى إلى تأخير وصول هذه الرسائل لوسائل الإعلام.

لكن السؤال الذى يطرح نفسه هنا لماذا صمت الصحف ووسائل الإعلام على تلك الإجراءات التى فرضتها الحكومة الأمريكية، ولماذا لم تدافع عن حقها فى الحصول على المعلومات ونشرها، كما فعلت خلال غزو جرينادا على سبيل المثال؟ لماذا لم ترفع القضية إلى المحاكم مستخدمة الشعار الذى رفعته قبل حرب الخليج، وهو أن التعديل الأول يكفل للصحافة الحق فى الحصول على الأخبار؟

يقول سموللا إنه فى يناير ١٩٩١ تم رفع قضية أمام المحكمة الفيدرالية فى نيويورك اشتركت فى رفعها ٨ صحف ووكالة أنباء الباسيفيك، ومحطة إذاعة باسيفيك للأخبار، وحدد أصحاب الدعوى أن المتهم فى هذه القضية هم وزارة الدفاع الأمريكى، ووزير الدفاع، ومساعد وزير الدفاع للشئون العامة، ورئيس هيئة الأركان، والرئيس الأمريكى جورج بوش.

وقال أصحاب هذه الدعوى إن القواعد التى أعدتها وزارة الدفاع فى حرب الخليج كانت أكثر مما تتطلبه دواعى الأمن الصادقة، وطالبوا بإصدار أمر قضائى

يحظر منع أى صحفى من تغطية المعارك، كما طلب أصحاب الدعوى أن تعلن المحكمة أن إنشاء نظام المجموعات الصحفية المنتقاة يعتبر أمراً غير دستوري^(٢٧).

ولكن قبل أن تنظر المحكمة هذه القضية انسحب العراق من الكويت، وأعلن الرئيس بوش وقف العمليات العسكرية، ولذلك حكمت المحكمة برفض القضية على أساس أن نظام المجموعات لم يعد معمولاً به.

مع ذلك فإن رد فعل الصحافة ووسائل الإعلام الأمريكية كان ضعيفاً، ولم تستطع إثارة معركة تدافع فيها عن حقها فى الحصول على المعلومات وحق الجمهور فى المعرفة، ومن المؤكد أن رد فعل الصحافة ووسائل الإعلام الأمريكية لا يتناسب مع كفاحها السابق خلال السبعينيات والثمانينيات وفى قضايا أقل أهمية من حرب الخليج. يحاول رودنى سموللا تفسير ذلك بأن «إصدار المحكمة لقرار يتحدى حرص العسكريين على السرية فى زمن الحرب، وخصوصاً فى حالة حرب تحظى برضاء الشعب الأمريكى لا يعتبر أمراً مفيداً، كما أن تصوير القادة العسكريين الأمريكيين فى حرب الخليج على أنهم شياطين ضد حرية التعبير يعتبر عملية محكوم عليها بالفشل، فقد كان كل من كولين باول ونورمان شوارزكوف محل إعجاب الجماهير، وكانا لطيفين ولهما جاذبية»^(٢٨).

لكن هذا التفسير يبدو ضعيفاً، ولا يمكن التسليم بصحته، فلا يمكن أن تتنازل الصحافة ووسائل الإعلام عن الدفاع عن حقها فى الحصول على المعلومات وتغطية الأحداث خوفاً على جاذبية باول وشوارزكوف.

إن التفسير الحقيقى يكمن فى حقيقة التحالف بين الحكومة الأمريكية، والاحتكارات الكبرى التى تسيطر على وسائل الإعلام، ويؤكد صحة ذلك أن القضية الوحيدة التى تم رفعها أمام القضاء لم يشترك فيها سوى عدد محدود من الصحف ووسائل الإعلام الضعيفة، أما الصحف ووسائل الإعلام التى تخضع لسيطرة الاحتكارات فلم تشترك فى القضية.

يمكن القول هنا أن أنباء الحرب وتغطية المعارك بالضرورة لابد أن تخضع لبعض القيود، وهناك العديد من المبررات التى يمكن أن تقدم لفرض هذه القيود.. لكن

الحقيقة أن السلطة الأمريكية بالرغم من الشعارات التي ترفعها حول حرية تدفق المعلومات تفرض السرية على الكثير من أنواع المعلومات، بحجة حماية الأمن القومى بالرغم من قلة عدد القوانين التي تخولها ذلك، ويتيح الدستور للحكومة الفيدرالية أن تفرض السرية على بعض المعلومات الدبلوماسية أو العسكرية أو الخاصة بالجناسوسية، كما أقرت المحكمة العليا الأمريكية أن السلطة التنفيذية لها سلطة دستورية كبيرة للقيام بعمليات سرية، ولها الحق فى الحفاظ على سريتها.

ولقد فرضت السلطة الأمريكية السرية على الكثير من أنواع المعلومات، مستخدمة فى ذلك الأوامر الرئاسية، فلقد أكد الرؤساء الأمريكيون تاريخياً سلطتهم الضمنية فى طلب أن تكون المعلومات سرية على أساس الأمن القومى، وبواسطة الأوامر الرئاسية يتم تصنيف الكثير من أنواع المعلومات على أنها سرية ويحظر وصولها إلى الصحافة ووسائل الإعلام^(٢٩)، وقد قامت الإدارة الأمريكية منذ عهد الرئيس ريجان بمحاولات متعددة لتوسيع نطاق السرية باستخدام حجة الأمن القومى، فقد أصدر الرئيس ريجان فى ١١ مارس ١٩٨٣ القرار رقم ٨٤ بشأن الأمن القومى NSDD 84، وقد فرض هذا القرار على كل الأجهزة التنفيذية أن تطلب من الموظفين العاملين أن يوقعوا على إقرارات بعدم الكشف عن المعلومات التي يحصلون عليها بحكم عملهم، وتتضمن هذه الإقرارات بنداً يلزم أى موظف يقوم بتأليف كتاب، أو ينشر مقالات فى الصحف أن يقدم المادة للرقب لمراجعتها، وللتأكد من أنها لا تتضمن معلومات يمكن أن تمس الأمن القومى.

وكان هذا القرار يعنى أن ٣٠ ألف موظف فى الحكومة الفيدرالية قد أصبحوا ملتزمين بفرض السرية على المعلومات الحكومية، وعدم إعطاء أية معلومات للصحافة أو وسائل الإعلام، وأن يصبحوا ملتزمين حتى نهاية حياتهم بتقديم أية مادة يريدون نشرها للرقب ليقوم بمراجعتها^(٣٠).

وكان هذا القرار يعنى تقييد تدفق المعلومات للصحافة ووسائل الإعلام، وبالتالي تقييد حق الجماهير فى المعرفة، فمن شأن منع الموظفين من الإدلاء بأية بيانات أو معلومات للصحف أن يؤدى إلى إغلاق مصادر المعلومات أمام الصحفيين.

وقد أدانت الصحافة ووسائل الإعلام الأمريكية هذا القرار ووصفته بأنه محاولة لفرض الرقابة، ونتيجة لذلك فقد عبر الكونجرس عن قلقه من تقييد حرية المعلومات، ولذلك قام ريجان بإصدار قرار بوقف العمل بالقرار السابق وقد كان هذا القرار الأخير يهدف إلى تحقيق هدف دعائي للرئيس ريجان خلال عام الانتخابات، لكن مع ذلك لم يكن يعنى تخلى الرئيس تماماً عن فرض السرية على المعلومات الحكومية، ولكن ظلت هناك إمكانية تطبيق القرار فى أى وقت (٣١).

كما أن هناك أوامر تنفيذية أخرى مثل الأمر التنفيذى رقم ١٢٣٥٦ الذى يعطى للحكومة ولأجهزتها الحق فى تصنيف المعلومات وفرض السرية عليها لصالح الأمن القومى، ويحدد هذا الأمر عبارة الأمن القومى بتوسع فيقول: إنها المتعلقة بالدفاع أو العلاقات الخارجية للولايات المتحدة، ثم يصف فى عبارات محددة أنواع المعلومات التى تفرض عليها السرية بأنها تشمل الخطط العسكرية أو الأسلحة أو العمليات، وكذلك المعلومات عن قدرات أو نقاط الضعف فى أنظمة الأمن القومى أو منشآته، أو مشروعاته أو خططه، وكذلك نشاط المخابرات ومصادر المخابرات أو وسائلها، وبرامج تأمين المواد النووية أو منشآتها.

لكن الأمر التنفيذى يشمل أيضاً ضمن المعلومات التى تفرض عليها السرية، أنواعاً من المعلومات غير المحددة مثل المعلومات عن الحكومات الأجنبية والمعلومات التى تخص العلاقات الخارجية أو النشاطات الخارجية للولايات المتحدة والمعلومات العلمية أو التكنولوجية، والمعلومات الاقتصادية المتعلقة بالأمن القومى.

ويعلق رودنى سموللا على هذا الأمر التنفيذى بأنه بينما يحاول وضع معايير لمعلومات الأمن القومى، إلا أنه بكل بساطة بلا معيار، فهو يسمح للرؤساء بأن يختاروا بلا حدود أية معلومات لتصنيفها واعتبارها سرية إذا كانت لها أية علاقة بالأمن القومى (٣٢).

هذا بالإضافة إلى أن كل الذين يلتحقون بالعمل فى وكالة المخابرات المركزية الأمريكية يوقعون إقرارات بعدم الكشف عن أية معلومات يحصلون عليها، وتوقع عقوبات جنائية وغرامات مالية على الأشخاص الذين يكشفون العمليات السرية.

من خلال هذا العرض يتضح أن الولايات المتحدة كغيرها من الدول فرضت السرية على الكثير من أنواع المعلومات بحجة حماية الأمن القومي، وأنها قد توسعت في استخدام مفهوم الأمن القومي ليشمل الكثير من أنواع المعلومات التي لا تتصل بشكل مباشر بالشئون العسكرية وأسرار الدفاع، كما أن ممارساتها في مجال التحكم في تدفق المعلومات لا تتناسب مع الشعار الذي ترفعه وتدافع عنه، وهو التدفق الحر للمعلومات، وحق المواطن في الحصول على المعلومات دون أية قيود، ويتضح من ذلك صحة النتيجة التي توصل لها شيلر وهي «أن التدفق الحر خرافة»، وأن هناك الكثير من عمليات التحكم والانتقائية التي تستهدف تشكيل الرسائل التي تصل إلى المجتمع.

ثانياً: المملكة المتحدة:

قامت المملكة المتحدة بمساندة الولايات المتحدة الأمريكية، وقامت بمشاركتها في الانسحاب من اليونسكو بحجة الدفاع عن حرية تدفق المعلومات إلى الجمهور، ومن هنا فإنه من الضروري دراسة حق الصحفيين والجمهور في الحصول على المعلومات في المملكة المتحدة.

تؤكد الكثير من الدراسات التي أجراها باحثون بريطانيون أن السلطة قد فرضت السرية على الكثير من أنواع المعلومات باستخدام قانون الأسرار الرسمية الصادر عام ١٩١١، وقد اعترفت اللجنة الوزارية التي شكلتها الحكومة عام ١٩٧٢ لبحث ومراجعة القسم الثاني من قانون الأسرار الرسمية بأن هذا القسم من القانون يغطي جميع المعلومات والوثائق الرسمية، ولم يحاول أن يوجد أى تمييز بين أنواع الوثائق والمعلومات أو أهميتها، فكل المعلومات التي يحصل عليها، أو يعرفها الموظف في جهاز الدولة من خلال أدائه لواجباته الوظيفية هي أسرار رسمية طبقاً للقسم الثاني من قانون الأسرار الرسمية مهما كانت طبيعتها أو أهميتها أو مصدرها الأساسي. وتنص المادة الثانية من القسم الثاني من قانون الأسرار الرسمية على أن مجرد تلقي أية معلومة أو وثيقة رسمية جريمة يعاقب عليها القانون إذا ثبت أن المتلقي يعرف – أو كان لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد في وقت تلقيه للمعلومة أو الوثيقة – أن هذه

الوثيقة أو المعلومة قد نقلت له بالمخالفة لقانون الأسرار الرسمية، والدفاع الوحيد الذى يمكن أن يستند إليه هو أن المعلومات قد قدمت له بدون رغبته (٣٣).

والأخطر من ذلك أنه كان قد تم إدخال تعديل على هذا القانون عام ١٩٢٠ يعتبر بمقتضاه أن مجرد استجواب موظف رسمى للحصول على معلومات رسمية جريمة يعاقب عليها القانون، ومع ذلك فإن المحاكم الإنجليزية لم تطبق هذا النص حيث اعتبرت أن مجرد طلب معلومات أو توجيه أسئلة إلى موظف رسمى لا يشكل جريمة، ومع ذلك فإن وجود هذا النص حتى وإن كان لا يطبق عرفاً إلا أنه يمثل تهديداً دائماً للصحفيين.

وفى ظل هذا القانون فإنه لا يمكن أن يقوم موظف بالدولة بالكشف عن أية معلومات رسمية للصحفيين، حيث إنه يصبح مهدداً بفقد وظيفته أولاً، ثم بالمحاكمة طبقاً لهذا القانون ثانياً، والتي يمكن أن يترتب عليها السجن لمدة عامين، فكل موظفى الدولة عليهم أن يوقعوا بياناً قبل تسلمهم مهام وظائفهم يتعهدون بمقتضاه ألا يكشفوا عن أية معلومات يتلقوها أثناء عملهم إلا إذا كان مصرحاً لهم بذلك، وعلى ذلك فإن الحكومة يمكنها بشكل دائم التحكم فى تدفق المعلومات إلى الصحافة، وحجب المعلومات التى لا تريد نشرها (٣٤).

ونتيجة لكفاح الصحافة ووسائل الإعلام فى المملكة المتحدة ضد هذا القانون، ومطالبتها بتعديله، قام عدد من النواب بتقديم مشروعات إلى البرلمان لإلغاء هذا القانون، لكن الحكومة رفضت هذه المشروعات، وقامت الحكومة بتقديم مشروع إلى البرلمان عام ١٩٨٨، ونجحت فى إقناع البرلمان بإصدار هذا القانون الذى ينص على إلغاء القسم الثانى من قانون الأسرار الرسمية على أن يحل محله نص فى قانون العقوبات ينص على أنه يعتبر جريمة نقل أو تلقى أو نشر معلومات عن ست مجالات رئيسية هى: الدفاع - الأمن - المخابرات - العلاقات الدولية - المعلومات السرية من الحكومات الأخرى أو المنظمات الدولية - المعلومات التى يمكن أن تكون مفيدة للمجرمين - والتسجيلات التليفونية التى تقوم بها الحكومة، ويعاقب على نشر هذه المعلومات إذا كان من شأن نشرها أن يسبب ضرراً للمصلحة العامة.

وقد وصف مجلس الصحافة البريطاني هذا القانون بأنه صورة طبق الأصل من قانون الأسرار الرسمية لسنة ١٩١١، وأن كل ما حدث هو تحويل قانون الأسرار الرسمية إلى القانون الجنائي (٣٥).

هناك أيضا الكثير من النصوص الختفية فى القوانين تهدد الموظفين العاملين بالسجن إذا قاموا بالكشف عن أية معلومات عادية للصحافة، ويقدر روبرتسون عدد هذه النصوص بـ ١٠١ نص، وتلقى هذه النصوص ستارا من السرية على نطاق واسع من المعلومات، كما أن هناك قانونا آخر يتيح للحكومة التحكم فى تدفق المعلومات للصحافة هو قانون السجلات العامة الصادر عام ١٩٥٨، وينص هذا القانون على إغلاق الملفات الحكومية والتحكم فى الوثائق لمدة ٣٠ عاما، كما أنه يسمح للحكومة التحكم فى هذه الملفات لفترات أطول قد تصل إلى أكثر من مائة عام طبقاً لأهمية الملف أو الوثيقة، وفى بعض الحالات يمكن تدمير هذه الوثائق بشكل كامل، ويقول روبرتسون إن هناك الآن أكثر من ٤٠ نوعية من الوثائق التى تظل سرية، ويمنع الاطلاع عليها لأكثر من قرن كامل (٣٦).

أما من ناحية الممارسات فإن هناك الكثير من الدراسات التى تؤكد أن الحكومة تتحكم فى تدفق المعلومات إلى الصحفيين، وأن هناك مصدرين أساسيين يحصل الصحفيون من خلالهما على المعلومات هما: المكتب المركزى للإعلام، وأقسام العلاقات العامة فى الوزارات المختلفة (٣٧).

وقد كان لتطوير إدارات العلاقات العامة فى الوزارات والمؤسسات البريطانية تأثير سلبي على حق الصحفيين فى الحصول على الأخبار، وقد أصبحت إدارة الأخبار بواسطة المكتب المركزى للإعلام أكثر نجاحا بعد أن أصبح سير جوردون ريس مستشارا لمسز تاتشر لشئون وسائل الاعلام، حيث تزايدت شكوى الصحفيين من التحكم الحكومى فى تدفق الأنباء (٣٨).

وتوضح أزمة الفولكلاند أساليب الحكومة البريطانية فى التحكم فى تدفق الأخبار، ومن هذه الأساليب إعطاء الصحفيين معلومات غير كافية بهدف تضليل العدو أو تضليل القراء، فقد كانت كل وسائل الإعلام فى بريطانيا خلال حرب

الفولكلاند غاضبة من سلوك وزارة الدفاع، فقد قامت هذه الوزارة بمراقبة الصحفيين المرافقين لقوة الحملة البريطانية، وأبقتهم بعيدا عن مواقع العمليات، كما رفضت وزارة الدفاع فى لندن التعاون مع وسائل الإعلام، وإمدادها بالمعلومات، وتم تغذية بعض الصحف البريطانية بقصص زائفة تهدف إلى تضليل الأرجنتين (٣٩).

وقد دفع ذلك بعض الباحثين إلى القول بأن الممارسات السرية للحكومة البريطانية هي العائق الأساسى أمام حرية الصحافة وليست القوانين الموجودة، ولا شك أن هذه الرؤية تجد فى ممارسات الحكومة ما يبررها، فإغلاق مصادر الأنباء أمام الصحافة عن طريق تقييد الموظفين، ومنعهم من الكشف عن المعلومات للصحافة، ومنع الصحفيين من الوصول إلى المسؤولين الرسميين واستجوابهم، والحصول منهم على المعلومات بشكل مباشر كل ذلك يجعل الحكومة فى وضع المتحكم فى إنتاج الأخبار وتدفقها إلى الصحف، وهو ما يهدد فى النهاية بتحويل الصحف إلى أدوات تعكس السياسة الرسمية للحكومة من خلال نقل المعلومات التى تسمح الحكومة للصحف بمعرفتها، وعدم القدرة على الحصول على المعلومات من مصادر متنوعة.

من خلال هذا العرض يتضح أن القوانين والممارسات الحكومية فى بريطانيا لا تتيح إمكانية التدفق الحر للمعلومات إلى الجمهور، ولا تكفل حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات.

ثالثا: فرنسا:

هناك عدد من القوانين التى تنظم حق المواطنين فى الاطلاع على المعلومات ويعتبر الصحفي كغيره من المواطنين له حق الحصول على المعلومات، ولكن دون تمييز «إذ لم يجد المشرع الفرنسى ضرورة لإفراد نص خاص يقرر هذا الحق للصحفيين باعتباره من حقوق المواطنين كافة» (٤٠).

وقد قرر المشرع الفرنسى فى القانون الصادر فى ١٧ يولية ١٩٧٨ حق أى مواطن فى الاطلاع على الوثائق التى عرفها بأنها كل الدراسات والتقارير والبيانات والمحاضر

والإحصائيات والأوامر والتحقيقات والنشرات والمذكرات والاستجابات الوزارية التى تتضمن تفسيراً للقانون الوضعى أو تحديداً للإجراءات الإدارية.

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على إمكانية الاطلاع على الوثائق الصادرة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات المحلية أو الهيئات ذات النفع العام^(٤١).

ويرى حسين قايد أن المشرع الفرنسى قد اعتنق مفهوماً واسعاً للوثيقة الإدارية على نحو يشمل جميع العناصر المكتوبة التى يمكن أن توجد فى الحياة الإدارية، ويتعين أن تكون هذه الوثائق لا إسمية، كما اعتنق المشرع مفهوماً واسعاً للإدارة فى هذا القانون، واعتبر جميع الجهات الإدارية والهيئات العامة والهيئات الخاصة ذات النفع العام تدخل فى مفهوم الإدارة^(٤٢).

لكن مع ذلك أعطى المشرع الفرنسى للحكومة الحق فى حظر الاطلاع على أنواع معينة من الوثائق على النحو التالى :

١- الوثائق المتعلقة بمداولات الحكومة والسلطات الرئاسية التابعة للسلطة التنفيذية.

٢- الوثائق المتعلقة بالنقد والائتمان العام وأمن الدولة والأمن العام.

٣- ما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام القضاء، والعمليات البرلمانية إلا إذا صرح بذلك.

٤- السر التجارى والصناعى.

٥- أسرار الحياة الخاصة والملفات الشخصية والطبية.

٦- الأسرار التى قرر المشرع حمايتها^(٤٣).

من هذا يتضح أن المشرع الفرنسى قد أباح فرض السرية على نطاق واسع من المعلومات.

ويتم تحديد أنواع الوثائق التى لا يجوز الاطلاع عليها بقرارات وزارية، ولكن

بعد أخذ رأى اللجنة المختصة التى يقوم بتشكيلها مجلس الدولة الفرنسى على النحو التالى :

- ١- مستشار من مجلس الدولة متقاعد أو فى الخدمة رئيساً .
- ٢- قاض بمحكمة النقض متقاعد أو فى الخدمة .
- ٣- عضوان بديوان المحاسبات متقاعد أو فى الخدمة .
- ٤- عضوين أحدهما من الجمعية الوطنية والآخر من المجلس الاستشارى ويعين الأول بواسطة رئيس الجمعية الوطنية، والثانى بواسطة المجلس الاستشارى .
- ٥- ممثل لرئيس مجلس الوزراء .
- ٦- أستاذ جامعى سواء أكان متقاعداً أو فى الخدمة .
- ٧- المدير العام للأرشيف فى فرنسا أو من يمثله .
- ٨- مدير التسويق الفرنسى أو من يمثله .

ومدة عضوية كل منهم ثلاث سنوات، ويكون صوت الرئيس مرجحاً فى حالة تساوى الأصوات، وقد أسند المشرع إلى هذه اللجنة دورين: أحدهما استشارى، والآخر رقابى، حيث تقوم هذه اللجنة بإعداد الرأى إذا طلب منها ذلك فى حالة رفض الجهة الإدارية إطلاع ذوى الشأن على مستنداتها، وتقديم الرأى للسلطات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون كما أنها تقترح التعديلات المهمة للنصوص التشريعية أو اللائحية المتعلقة بالاطلاع على الوثائق الإدارية، أما الدور الرقابى للجنة فيتمثل فى رقابة احترام حرية الاطلاع على الوثائق الإدارية فى إطار نصوص القانون، كما أنها تعد تقريراً سنوياً ينشر على الجمهور^(٤٤).

ولكن يلاحظ مع ذلك أن دور اللجنة فى كفالة حق الحصول على المعلومات والاطلاع على الوثائق الإدارية يتضمن كل ما تنتجه أجهزة الدولة، والهيئات ذات النفع العام من ملفات وتقارير ودراسات وقوانين ولوائح... الخ، إلا أنه مع ذلك قد أعطى للحكومة الحق فى فرض السرية على الكثير من أنواع المعلومات والوثائق

التي لا تتعلق مباشرة بالأمن القومي، كما أنه قد أعطى للحكومة سلطة أكبر من سلطة القضاء فى السيطرة على الوثائق.

رابعاً - السويد:

يشير النظام الصحفى السويدى إعجاب الكثير من الصحفيين فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد أصبح النموذج السويدى مرجعاً أساسياً للباحثين عن الأفكار التى تدعم حرية الصحافة وتحميها.

ويحمى القانون السويدى حق كل المواطنين السويديين والأجانب فى الاطلاع على الوثائق العامة المحفوظة لدى الوكالات الحكومية، وينطبق مصطلح الوثيقة العامة على كل البيانات التى يتم حفظها لدى سلطة عامة أو قدمت لسلطة عامة أو استحدث منها صياغتها النهائية، وكذلك تسجيلات الشرائط، والتسجيلات الخاصة بمعالجة البيانات تلقائياً^(٤٧).

ويعتبر قانون حرية الصحافة السويدى (الذى يعتبر وثيقة دستورية) أنه من ناحية المبدأ فإن كل الوثائق هى وثائق عامة إلا إذا كان هناك ضرورة لحجبها، وتؤكد منظمة المادة ١٩ أن الوضوح وحق كل المواطنين فى الاطلاع على الوثائق يعد ملمحاً متميزاً للنظام السياسى والقانونى السويدى، حيث تعتبر الحكومة، وأجهزتها ملزمة بإطلاع كل مواطن على أية وثيقة يطلبها.

ومع ذلك فإن قانون السرية الصادر عام ١٩٨٠ يضع بعض الاستثناءات على حق المواطنين فى الاطلاع على الوثائق حيث يبيح للسلطة حجب المعلومات التى تتعلق بشكل مباشر بالأمن القومى، والسياسة الخارجية للدولة، والتحقيقات الجنائية، والمصالح الشخصية والمالية للأفراد، والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمواطنين^(٤٨).

ولكن فى حالة قيام الحكومة بحجب وثيقة، فإنه يحق لأى مواطن أن يرفع قضية أمام المحكمة، وتقوم المحكمة ببحث مدى ضرورة حجب هذه الوثيقة، وفى حالة عدم وجود ضرورة لذلك فإن المحكمة تلزم الحكومة بالكشف عنها للمواطن الذى يرغب فى ذلك^(٤٩).

أما الجانب المتميز فى القانون السويدى والخاص بالصحفيين فهو أنه قد حظر معاقبة الصحفيين على المواد التى ينشرونها، كما حظر معاقبة أى موظف على قيامه بالكشف عن المعلومات التى يحصل عليها بحكم وظيفته، إلا فى حالة اتهمه بالتجسس^(٥٠). وهذا يعنى أنه قد فتح مصادر المعلومات أمام الصحفيين، فعدم معاقبة أى موظف على إعطاء المعلومات للصحفيين يعنى كفالة حرية الصحفيين فى الحصول على المعلومات، وكفالة حرية المصادر فى إمدادهم بها.

المبحث الثاني

حق الصحفي فى الحصول على المعلومات

فى الوطن العربى

باستقراء قوانين الصحافة والمطبوعات فى ١٥ دولة عربية، اتضح أن هناك أربع دول عربية فقط تضمنت قوانينها نصوصاً تحمى حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات هى :

أولاً - جمهورية مصر العربية:

وقد تميزت مصر عن الدول العربية الأخرى بأنها قد وفرت حماية دستورية لحق الصحفيين فى الحصول على الأنباء والمعلومات حيث نصت المادة ٢١٠ من دستور ١٩٧١ على أن للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التى يحددها القانون، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون (٥١).

ولا شك أن هذا النص الدستورى يعد تطوراً إيجابياً، وقد تميز النص بالعمومية حيث كفل حق الصحفيين فى الحصول على الأنباء والمعلومات بشكل مطلق دون أن يستثنى أى نوع من المعلومات، لكن المشكلة هنا تكمن فى الإحالة إلى القانون لتنظيم هذا الحق، ومع ذلك فإنه يمكن القول إن النص الدستورى يشكل قيداً على المشرع نفسه، إذ أن المشرع يجب أن لا يتناقض فيما يصدره من قوانين مع النص الدستورى، ولا يقيد حقاً كفلة الدستور بشكل مطلق، وإلا اعتبر القانون غير دستورى.

كما تضمن قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ عدة نصوص تكفل للصحفى الحق فى الحصول على المعلومات حيث نصت المادة (٨) على أن للصحفى حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفى حق نشر ما يتحصل عليه منها» (٥٢).

ومع الاعتراف بأن هذا النص يشكل تطوراً إيجابياً مهماً لحماية حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات، إلا أن عبارة « المباح نشرها طبقاً للقانون » التى تضمنتها المادة تعنى أن كفالة حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات تقتصر على تلك المعلومات المباح نشرها، وأن هناك معلومات غير مباح نشرها، وذلك دون تحديد لنوعية هذه المعلومات، وهو ما يعنى إعطاء المشرع الحق فى إصدار قوانين تفرض السرية على أنواع من المعلومات دون أية قيود، وهذا ما يعنى إمكانية تقييد حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات .

كما فرضت المادة نفسها إنشاء إدارة أو مكتب للاتصال الصحفى فى كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل حصول الصحفيين على الأخبار والمعلومات . . ولكن مع ذلك فإن إدارات العلاقات العامة أو مكاتب الاتصال الصحفى تقيّد حق الصحفيين فى الاتصال المباشر بمصادر المعلومات، وقد تزايدت شكاوى الصحفيين فى أوروبا من أن هذه الإدارات تقوم بعملية تصنيع وإعادة إنتاج للأخبار بهدف تشكيل صور إيجابية للمؤسسات والوزارات، وتمنع وصول أية معلومات للصحفيين تكشف عن السلبيات فى هذه المؤسسات، ومن ثم فإن هذا النص الذى أكدت المادة أنه يأتى بهدف تسهيل حصول الصحفيين على المعلومات قد يشكل فى حد ذاته تقييداً لحرية تدفق المعلومات للصحفيين .

كما نصت المادة (٩) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه يحظر فرض أى قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف فى الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن فى الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومى، والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا (٥٣) .

ويعنى هذا النص أن أى تقييد لحرية تدفق المعلومات قد أصبح محظوراً بمقتضى هذه المادة، وأن تعطيل حق المواطن فى الإعلام والمعرفة أصبح غير مشروع من الناحية القانونية، وذلك فيما عدا ثلاث مجالات حددها المشرع على سبيل الحصر هى : الأمن القومى - الدفاع عن الوطن - مصالح الوطن العليا، ولكن يلاحظ هنا أن المصطلحات المستخدمة فى تحديد المجالات التى يجوز فرض القيود على الحصول

على المعلومات عنها واسعة وفضفاضة، بحيث يمكن أن تتيح فرض السرية على الكثير جداً من أنواع المعلومات بحجة أنها تتعلق بالأمن القومى أو الدفاع عن الوطن أو مصالحه العليا.

كما عالجت المادة مشكلة تعانى منها الصحافة المصرية، وهى التمييز بين الصحف القومية المملوكة للدولة وصحف المعارضة فى الحصول على المعلومات.. والمادة تحظر بوضوح وبشكل قاطع أى تمييز بين مختلف الصحف.

كما جاءت المادة (١٠) من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لتكفل حق الصحفى فى تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون.

وبالرغم من الاعتراف بإيجابية النص إلا أنه يبيح فرض السرية على أنواع غير محددة من المعلومات، لم يحاول المشرع تحديدها، إلا بكونها « سرية بطبيعتها » أو طبقاً للقانون.

كما جاءت المادة (١١) لتكفل للصحفى الحق فى حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة، ويلاحظ أن هذه المادة قد كفلت هذا الحق بشكل مطلق، ودون استثناء أى نوع من المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، ومن ثم يصبح منع أى صحفى من حضور أى مؤتمر أو جلسة أو اجتماع عام غير مشروع طبقاً للقانون.

مع ذلك فإن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لم يتضمن بشكل واضح أى نص يكفل حق الصحفيين فى التواجد فى أماكن الأحداث لتغطيتها، ولكن يمكن القول إن المادة (٩) تتضمن ذلك بشكل ضمنى إذ أن منع الصحفيين من التواجد فى أماكن الأحداث، وكفالة حقهم فى التغطية الكاملة للأحداث هو تقييد لحرية تدفق المعلومات، وتعطيل لحق المواطن فى الإعلام والمعرفة.

ولكن بالرغم من هذه النصوص التى تكفل بوضوح حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات، إلا أن هناك الكثير من القوانين الأخرى التى تقيد هذا الحق سوف نتناولها فيما بعد.

ثانياً- المملكة الأردنية الهاشمية:

تضمن قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ نصين مهمين هما:

١- نصت المادة (٥) على أن حرية الصحافة التى يكفلها القانون تشمل: حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصائيات التى تهّم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها فى حدود القانون.

وهذا يعنى أن هذا القانون قد أباح عملية تنظيم هذا الحق بواسطة القانون.

٢- نصت المادة (٧) على أن تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفى والباحث فى الإطلاع على برامجها ومشاريعها^(٥٤).

ثالثاً- الجمهورية اليمنية:

اعتبر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ أن حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأى وسيلة أخرى من وسائل التعبير، وهى مكفولة لجميع المواطنين (م٣).

كما نصت المادة (٥) من هذا القانون على أن الصحافة حرة فيما تنشره، وحررة فى استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها، وهى مسئولة عما تنشره فى حدود القانون.

ونصت المادة (١٤) على أن للصحفى الحق فى الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها أو عدم نشرها^(٥٥).

وهذا يعنى أن القانون اليمنى قد اعتبر أن حق الحصول على المعلومات هو حق عام لكل المواطنين وكفل هذا الحق للمواطنين بشكل عام ثم كفله للصحافة وللصحفيين، وتميزت النصوص الثلاثة بالعمومية، أى أنها قد كفلت هذا الحق بشكل مطلق.

رابعاً- الجمهورية الجزائرية:

تضمن قانون الإعلام الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٩٠ نصاً يكفل للصحفيين

المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، ويتضمن هذا الحق اطلاع الصحفيين على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها، إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانوناً، والتي يحميها القانون (٣٥م) (٥٦).

ويعنى هذا النص أن القانون الجزائري قد كفل حق الصحفيين في الاطلاع على الوثائق الإدارية، ولكنه أباح للسلطة حجب الوثائق التي يتم تصنيفها على أنها سرية.

ومع ذلك فإنه باستقراء قوانين الصحافة والمطبوعات في ١٥ دولة عربية يتضح أن جميع هذه الدول سواء تلك الدول الأربع التي كفلت للصحفيين هذا الحق، أو تلك التي لم تكفله قد فرضت السرية على الكثير من أنواع المعلومات، هذا بالإضافة إلى أن قوانينها قد تضمنت حظر نشر الكثير من أنواع المعلومات، وهذا يعنى أنها لم تكتف بحجب المعلومات، ومنع وصولها إلى الصحفيين، ولكنها أيضاً منعت وصولها إلى الجماهير عن طريق حظر نشر ما يحصل عليه الصحفيون منها.

وباستقراء قوانين الصحافة والمطبوعات في ١٥ دولة عربية، تم تصنيف أنواع المعلومات التي عملت السلطات في الوطن العربي على فرض السرية عليها فيما يلي:

١- المعلومات التي تتعلق بالأمن القومي: وباستقراء هذه التشريعات اتضح أن الدول العربية قد تبنت مفهوماً واسعاً للأمن القومي، بحيث يدخل في إطاره الكثير جداً من أنواع المعلومات، وكان من أهمها المعلومات المتعلقة بالشؤون العسكرية، وقد تضمنت قوانين الدول العربية نصاً يحظر نشر ما يتعلق بالقوات المسلحة، واشترطت هذه الدول لنشر هذه المعلومات الحصول على موافقة مرجع مسئول في القوات المسلحة، أو وزارة الدفاع، أو مدير إدارة المخابرات الحربية، واكتفت دول أخرى بالإشارة إلى ضرورة الحصول على إذن بالنشر من الجهات المختصة دون تحديد، كما اكتفت دول أخرى بحظر النشر بشكل تام.

كما يلاحظ تشابه المصطلحات المستخدمة في معظم الدول العربية بحيث

تشمل كل النواحي العسكرية، ويمكن أن نجد تشابها كبيرا بين النصوص في معظم الدول العربية وبين المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ في مصر التي «تخطر نشر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة، وتشكيلاتها وتحركاتها، وعتادها وأفرادها، وبصفة عامة كل ما يتعلق بالشئون العسكرية والاستراتيجية بأي طريق من طرق النشر أو الإذاعة إلا بعد موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية»^(٥٧)، حيث نجد تشابها كبيرا بين هذا النص، ونص المادة (٢ / ٤٠) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، والمادة رقم (٤٧ / ج) من القانون القطري للمطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة ٣٩ من القانون السوري رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩، والمادة ٢٩ من القانون الليبي رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ م^(٥٨).

لكن بعض الدول العربية اكتفت بالنص على حظر نشر أية معلومات تمس الأمن القومي دون تحديد، أو استخدمت مصطلح الدفاع عن الوطن مثل اليمن والبحرين والجزائر^(٥٩)، كما أضافت بعض الدول العربية المعلومات المتعلقة بالأجهزة الأمنية مثل الأردن واليمن.

٢- المعلومات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة: وقد تكرر هذا المصطلح في قوانين الدول العربية دون أى محاولة لتحديد ما يدخل فى إطاره من معلومات أو وثائق مثل مصر، وينطبق ذلك أيضا على مصطلح المصالح العليا للدولة، ولا شك أن هذين المصطلحين غير محددين، ويمكن أن تستخدمهما السلطات فى فرض السرية على الكثير من أنواع المعلومات، وتزداد صعوبة تفسير المصطلحين فى ظل حظر القوانين لأنواع محددة من المعلومات يمكن أن ينطبق عليهما هذان المصطلحان، ومعنى ذلك أنهما يمكن أن يطبقا على ما شاءت السلطات حظره من معلومات.

٣- علاقات الدولة الخارجية واتصالاتها الدبلوماسية والمعاهدات والاتفاقيات التي تعقدها: حيث حظرت دول عربية نشر أية معلومات عن الاتصالات الدبلوماسية أو المعاهدات والاتفاقيات مثل الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر وعمان والمملكة العربية السعودية والعراق والجزائر، واشترطت بعض هذه الدول أن

يتم النشر أولاً في الجريدة الرسمية، أو الحصول على إذن خاص من الحكومة^(٦٠).

٤- المعلومات الخاصة بحكام أو ملوك أو رؤساء الدول: حيث تضمنت قوانين

معظم الدول العربية ما يتيح فرض السرية على المعلومات الخاصة بالحكام، وذلك مثل الأردن والإمارات العربية المتحدة وقطر وعمان واليمن والعراق، وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة ١٧ من قانون المطبوعات العراقي على أنه لا يجوز أن ينشر في المطبوع إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة، أى بيان أو قول منسوب إلى رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامه^(٦١)، كمانص القانون اليمني رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ على حظر «التعرض بالنقد المباشر والشخصي لرئيس الدولة، ولا أن تنسب إليه أقوال أو تنشر له صور إلا بإذن من مكتب الرئيس أو وزارة الإعلام ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة»^(٦٢)، كما حظر قانون المطبوعات الأردني نشر الأخبار التي تمس الملك أو الأسرة المالكة^(٦٣).

ويدخل في إطار ذلك أيضاً الأخبار والمعلومات التي تمس رؤساء وملوك الدول العربية والأجنبية، وأعضاء البعثات الدبلوماسية، وقد نصت معظم قوانين المطبوعات في الدول العربية على حظر نشر هذه المعلومات مثل الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وقطر، والمملكة العربية السعودية، وانفردت العراق بالنص على حظر مايسىء إلى علاقة العراق بالدول العربية.

٥- الجلسات السرية للمجالس النيابية، وتقارير اللجان التابعة لها، وجلسات

مجلس الوزراء: وقد تضمنت معظم قوانين الدول العربية هذا الحظر مثل الأردن والبحرين والعراق، ونص القانون اليمني على «حظر نشر وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا»^(٦٤)، كما حظرت العراق نشر مداولات مجلس الوزراء أو قراراته، أو القرارات الرسمية الأخرى، وكذلك محاضر مجلس قيادة الثورة أو القرارات أو المراسلات السرية الرسمية^(٦٥).

٦- المعلومات الخاصة بالشؤون الاقتصادية: وقد اكتفت بعض الدول العربية

بحظر نشر المعلومات التي يمكن أن تضر بالاقتصاد الوطني بشكل عام، بينما

تضمنت قوانين دول عربية أخرى تحديد أنواع معينة من المعلومات مثل المعلومات التى تتعلق بالعملة الوطنية، أو تسييء إلى الوضع الاقتصادى فى البلاد، كما انفردت العراق بتحديد نوعيات أخرى من المعلومات مثل القرارات المتعلقة بالتسعيرة أو الاستيراد أو التعريفة الجمركية، أو تبادل العملات^(٦٦)، وكذلك قانون المطبوعات الليبى الذى نص على حظر نشر التعريفة الجمركية، أو قرارات لجان التموين المتعلقة بالتسعيرة أو أجور الاستيراد أو القرارات المتعلقة بالعملة، أو سندات القروض الحكومية، وذلك قبل الإذن بنشرها^(٦٧)، كما انفردت قطر بحظر نشر أخبار إفلاس التجار أو المحال التجارية أو المصارف أو الصيارف إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة^(٦٨).

٧- أنباء التحقيقات والمحاكمات: وقد تضمنت قوانين كل الدول العربية التى حصلنا على قوانينها وعددها ١٥ دولة نصوصا تحظر نشر أخبار التحقيقات فى القضايا الجنائية، وقضايا الجنج، والمحاكمات السرية، على سبيل المثال نصت المادة ١٩٠ من قانون العقوبات المصرى على أنه يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهها ولا تزيد على مائتى جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٦٩).

كما نصت المادة ١٩١ على أن «يعاقب بنفس بالعقوبات كل من نشر ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم»^(٧٠).

كما نصت المادة ١٩٣ من قانون العقوبات المصرى على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر:

أ- أخبارا بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه فى غيبة الخصوم، أو كانت قد حظرت إذاعة شىء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

ب - أخبار التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا^(٧١).

كما نص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة فى المادة (٢٣) على أنه يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة، أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التى تصدر فى القضايا التى تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة^(٧٢).

وبمقارنة نصوص القوانين العربية نجد أن هناك تشابها كبيرا فى المصطلحات المستخدمة، وأنها تركز على حظر نشر المعلومات حول القضايا المعروضة على المحاكم، وإعطاء النيابة والمحاكم سلطات كبيرة لحظر نشر أية معلومات حول القضايا المعروضة عليها.

كما ركزت هذه القوانين على حظر النشر بشكل مطلق فى القضايا ذات الطابع الاجتماعى والأخلاقى خاصة تلك المتعلقة بقضايا الزواج والطلاق والعرض وإثبات البتة والإجهاض وغيرها.

كما أن هناك الكثير من القيود التى فرضتها القوانين العربية على حقوق الصحفيين فى الحصول على المعلومات عن المحاكمات وعلى سبيل المثال حظر القانون التونسى استعمال أجهزة التسجيل والتصوير داخل جلسات المحاكم إلا إذا سمحت المحاكم بذلك^(٧٣).

وانفردت المغرب بحظر نشر أية صور أو رسوم تكون الغاية منها تشخيص الكلى أو الجزئى - طبقا لتعبير القانون المغربى - لظروف جريمة قتل أو اغتيال، أو قتل ابن لأبيه وأمه أو قتل أب لابنه أو أم لابنها أو تسميم، أو تهديدات أو ضرب أو جرح أو مس الأخلاق، أو اعتقالات غير قانونية، أو حجز استبدادى غير أنه لا يكون هناك جنحة إذا وقع النشر بطلب كتابى من القاضى المكلف بالتحقيق، ويبقى هذا الطلب مضافا إلى ملف التحقيق^(٧٤).

إن من شأن هذه القيود التي فرضتها القوانين العربية على نشر أخبار التحقيقات والمحاكمات أن تمنع الصحافة العربية من القيام بوظيفة من أهم وظائف الصحافة وهي حماية المجتمع من الانحرافات والفساد، خاصة تلك الانحرافات التي تتعلق بالنخبة السياسية والاقتصادية، كما أنها تحرم المواطن العربي من حقه في معرفة ما يحدث في المجتمع، ولا شك أن هناك ضرورة لحظر النشر في بعض القضايا، خاصة في المرحلة الأولى للتحقيق، ولكن القيود التي فرضتها القوانين العربية وإعطاء هذه السلطات الكبيرة للنيابة والمحاكم في فرض حظر النشر تتجاوز حاجة المجتمع في إدارة العدالة.

٨- المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمواطنين :

هناك ٩ دول عربية تضمنت قوانينها حظر نشر المعلومات التي تتناول الحياة الخاصة للمواطنين هي (مصر - الأردن - اليمن - الإمارات العربية المتحدة - قطر - عمان - سوريا - السودان - الجزائر)، وقد تشابهت النصوص في هذه القوانين إلى حد كبير، ولم يحاول المشرع في الدول العربية التمييز بين حق المواطن العادي في حماية حياته الخاصة، وحق المواطن العام الذي يتقلد وظيفة عامة أو يقوم بخدمة عامة، وذلك فيما عدا المشرع المصري حيث نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أنه لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة.

ونصت المادة (٢٢) على أن يعاقب كل من يخالف أحكام المادة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٧٥).

وهذا يعني أن المشرع المصري قد ميز بالنسبة للمواطن العام بين جانبين من حياته الخاصة.

الأول : هو الجانب الذي لا يتصل بعمله العام أو الوظيفة العامة التي يؤديها،

وفى هذا الجانب ينطبق عليه ما ينطبق على المواطن العادى، ويحظر القانون على الصحفيين التعرض إلى هذا الجانب .

الثانى: هو الجانب الذى يكون وثيق الصلة بعمله العام، وهذا الجانب يجوز للصحفى أن يحصل على المعلومات عنه وأن ينشرها ولكن بشرط أن يستهدف بذلك المصلحة العامة .

ونحن نرى أن التفرقة بين الجانبين شديدة الصعوبة، بالإضافة إلى أن الحياة الخاصة للمواطن العام تؤثر على عمله العام، كما أن حرمان المواطنين من الحصول على المعرفة الكافية عن الحياة الخاصة للمشتغلين بالعمل العام يحرم المجتمع من حق الرقابة على ممثليه ونوابه، وعلى من اختارهم لإدارة المجتمع، ومن ثم فإن موثيق الشرف، والتزام الصحفيين بأخلاقيات الصحافة يمكن أن تحل هذه المشكلة، وأن تفصل بين ما يجوز نشره عن الحياة الخاصة للمشتغلين بالعمل العام، وما لا يجوز نشره .

يضاف إلى ذلك أن المشكلة فى حماية الحياة الخاصة ليست هى نشر المعلومات، ولكن أساليب الحصول عليها، واستخدام وسائل التجسس والخداع والتصوير بدون الحصول على موافقة المصدر، وانتهاك حرمة البيوت أو الممتلكات الخاصة، وهذه لم يتعرض لها المشرع العربى، وفضل فرض حظر نشر على جميع أنواع المعلومات التى يحصل عليها الصحفيون عن الحياة الخاصة للمواطنين، وكان هذا هو الجانب الذى يمكن معالجته بواسطة التشريع .

٩- المعلومات والصور التى تمس الأخلاق والآداب العامة: تضمنت تشريعات معظم الدول العربية نصوصا تحظر نشر المعلومات التى تمس الأخلاق والآداب العامة، ونجد أن هناك تشابها كبيرا فى المصطلحات المستخدمة، ولا شك أن من حق المجتمعات أن تحمى المنظومة القيمية السائدة فى المجتمع، وهو حق مشروع للمجتمع لا بد أن يحميه التشريع، ولكن لم يحاول المشرع العربى تحديد نوعية المعلومات التى تدخل فى إطار الأخلاق والآداب العامة، خاصة وأن المصطلح واسع وفضفاض ويمكن أن يشمل الكثير جدا من أنواع المعلومات، هذا بالإضافة إلى أن

مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة يمكن أن تتكفل أيضا بوضع الحدود بين ما يجوز نشره وما لا يجوز، وبالتالي فإن التشريع لابد أن يكن محددا في حظر أنواع معينة من المعلومات والصور التي يكون هناك ضرورة لحظر نشرها، ويترك لمواثيق الشرف أن تتكفل بتوجيه الصحفيين، وفرض التزامات أخلاقية ومهنية تحمي الأخلاق والآداب العامة.

وبالإضافة إلى ما تضمنته القوانين من فرض حظر نشر على الكثير جدا من أنواع المعلومات، فإن هناك جانبا آخر شديد الخطورة هو فرض احتكار السلطة للمعلومات والوثائق، وهى ظاهرة موجودة فى جميع الدول العربية يشكلها القانون، وتفرضها السلطات عن طريق الممارسات الإدارية، وسوف نكتفى هنا بعرض حالة مصر فهى تمثل حالة شاهدة على واقع احتكار السلطات للمعلومات فى الوطن العربى .

وفى هذا الإطار فقد جاء القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥، والتعديلات التى أدخلت عليه بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٩ لتفرض حالة السرية على الوثائق الرسمية للدولة، حيث أعطت المادة (١) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ لرئيس الجمهورية أن يضع بقرار منه نظاما للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة، ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى، والتى لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها، ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تتجاوز خمسين عاما إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك^(٧٦).

وتنفذا لذلك جاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٩، ونصت مادته الأولى على أن تعتبر الوثائق والمستندات والمكاتبات التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى سرية لا يجوز نشرها، أو إذاعتها كلها أو بعضها، كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك

وحدد هذا القرار الحد الأدنى لمدة حظر نشر هذه الوثائق بثلاثين عاما، ثم بعد

هذه المدة تشكل لجنة من مدير دار الوثائق القومية، وعضوية اثنين من العاملين بها، وممثل عن الجهة المصدرة للوثيقة لتحديد مصيرها، ولهذه اللجنة أن تحظر نشر هذه الوثيقة لمدة لا تتجاوز عشرين سنة أخرى.

وحظرت المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ على كل من اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة أو على صور منها أن يقوم بنشرها أو بنشر فحواها كله أو بعضه إلا بتصريح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

كما حظرت المادة (٢) مكرر المضافة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ على من اطلع بحكم عمله على معلومات لها صفة السرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومي أن يقوم بنشرها أو إذاعتها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى سواء أكانت هذه المعلومات من وقائع باشرها هو أو غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة، أو وصلت إلى علمه بحكم عمله فيما تقدم، وذلك ما لم تمض عشرون سنة على حدوث ما أذيع أو نشر إلا بتصريح خاصة يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص» (٧٧).

ومن الواضح أن المادة الأولى تحظر نشر الوثائق والمستندات، بينما المادة الثانية تفرض حظرا على نشر المعلومات.

كما نصت المادة (٣) من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ على أن يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، فإذا عاد على الجانى منفعة أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة إضافية مساوية لضعف ما عاد عليه من المنفعة أو الربح، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد محل الجريمة» (٧٨).

ومؤدى هذه النصوص أن المشرع المصرى قد أحاط الوثائق والمستندات أو

المكاتبات المتعلقة بالسياسات العليا للدولة وبالأمن القومى بساير من السرية، فلا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها كاملة أو نشر جزء منها أو نشر مضمونها أو تداولها، كما أن مدة الحظر الإجبارى على الوثيقة كبيرة، حيث تبلغ ثلاثين عاما، ويمكن للجنة أن تمد مدة هذا الحظر لمدة عشرين عاما أخرى، كما أن المشرع المصرى استخدم مصطلحات تتسم بالعمومية والاتساع، وهى الأمن القومى والسياسات العليا للبلاد، وهو الأمر الذى يمكن الإدارة من إضفاء السرية على مساحة واسعة من الوثائق والمستندات والمكاتبات على نحو يشكل انتهاكا سافرا لحق الصحفى فى الحصول على الأخبار (٧٩).

هناك أيضا نصوص أخرى تصدر حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات لعل من أهمها المادة ٧ فقرة ٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والتي تحظر على العامل أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف، أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص.

إن من شأن هذا النص أن يغلق مصادر المعلومات أمام الصحفيين حيث إنه يمنع هذه المصادر من الإدلاء بأية معلومات للصحفيين، ويجعل إدارات العلاقات العامة فى المؤسسات الحكومية هى المتحكمة فى عملية تدفق الأنباء والمعلومات للجمهور.

كما أن هناك نصوصا أخرى تفرض احتكار بعض الأجهزة لنوعيات معينة من المعلومات، ويأتى فى إطار ذلك القرار الجمهورى بإنشاء الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء والذى حظر على أى شخص أن ينشر بأية وسيلة نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

وهذا يعنى منع الصحف من إجراء استطلاعات للرأى العام أو استقاء المعلومات الإحصائية من مصادر أخرى سوى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

ويرى حسين قايد أن هذا النص يعد متعارضا مع المادة (٤٩) من الدستور التى

ألزمت الدولة بكفالة حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى،
وبتوفير وسائل التشجيع له فإن تقييد الحصول على البيانات والنتائج والإحصائيات
إلا عن طريق المحتكر الوحيد، وهو الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء يعوق
إعمال النص الدستورى (٨٠).

وبالإضافة إلى القوانين فإن الممارسات الإدارية للسلطات فى الوطن العربى
تشكل عائقا يحول بين الصحفيين وحققهم فى الحصول على المعلومات والأخبار،
إذ كثيرا ما يتم حرمان الصحفيين من التواجد فى أماكن الأحداث، أو الاعتداء
عليهم أثناء تغطيتهم للأحداث، ومنعهم من دخول أماكن معينة.

وهكذا يتضح من العرض السابق أن السلطات فى الوطن العربى قد قيدت إلى
حد كبير حق الصحفيين فى الحصول على الأنباء والمعلومات وهو ما يشكل تقييدا
لحق الجماهير فى المعرفة.

المبحث الثالث

نحو مفهوم متوازن لحق الصحفي فى الحصول على المعلومات

أوضحت هذه الدراسة فى المبحثين السابقين أن هناك الكثير من القيود التى تعوق تدفق الأنباء والمعلومات للصحافة ووسائل الإعلام، ولا شك أنه لا يمكن تحقيق حق الجماهير فى المعرفة دون إزالة هذه القيود.. ذلك أنه من الصعب أن نتصور إمكانية قيام المواطن بنفسه بالسعى للحصول على المعلومات، ومن ثم تصبح الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى هى المصدر الأساسى الذى يمكن أن يستقى منه المعلومات، ولا شك أن كفالة حق المواطن فى الحصول على المعلومات هو حق للمجتمع كله ذلك أنه لا يمكن أن يشارك المواطن بفعالية فى العملية الديمقراطية دون الحصول على قدر كاف من المعلومات.

يضاف إلى ذلك أن هناك الكثير من المؤشرات على أن صناعة المعلومات سوف تصبح فى بداية القرن الحادى والعشرين هى الصناعة الرئيسية الأولى فى العالم، وأن العمليات الاقتصادية سوف تعتمد بشكل أساسى على مدى توافر المعلومات، وهذا من شأنه أن يزيد من القدرات التنافسية للدول التى تتمتع بأوضاع احتكارية فى مجال صناعة المعلومات، هذا بالإضافة إلى الأهمية المتزايدة للمعلومات فى المستقبل للأفراد والدول فى تحسين مستويات المعيشة وتحقيق الأهداف الفردية والقومية، وزيادة فرص الحصول على العمل والاستثمار.

ولا شك أن هذه التطورات تفرض على الدول المتقاربة ثقافيا وجغرافيا ضرورة التعاون فى مجال صناعة المعلومات وتداولها وهو الأسلوب الوحيد لكسر احتكار دول الشمال (الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية) لصناعة المعلومات وتدفقها عبر العالم.

ومن المؤكد أن الدول العربية مهما كان عمق الخلافات السياسية بينها، إلا أنها تشكل وحدة جغرافية وثقافية وحضارية، بالإضافة إلى أن تحديات المستقبل تفرض على هذه الدول ضرورة التوحيد والتعاون دفاعا عن وجودها ذاته الذى يتعرض

للخطر، فقضية الوحدة لم تعد ضرورة تفرضها الجغرافيا ويفرضها التاريخ، أو حتى المصالح المشتركة، ولكنها أيضا - وبالإضافة إلى كل ذلك - سوف تصبح قضية دفاع شرعى عن الذات والهوية والوجود والاستقلال وحق الحياة.

والأمر المؤكد أيضا أن إقامة صناعة عربية قوية للإعلام والمعلومات تمثل إحدى أهم تحديات المستقبل، وأن العمل على توفير كل الظروف لنمو هذه الصناعة وتطورها يمثل دفاعا عن حق الإنسان العربى فى الحياة، وحق الأمة كلها فى الوجود، وحق الحضارة العربية كلها فى البقاء.

والدول العربية كلها تمتلك بنى إعلامية يمكن أن تشكل قاعدة لصناعة قوية للإعلام والمعلومات، ولكن هذه البنى لم تنجح حتى الآن فى أن تشكل مصدرا وطنيا وقوميا تعتمد عليه الجماهير العربية فى الحصول على المعرفة، ذلك أن الإعلام العربى بمجمله تتحكم فيه مشكلتان أساسيتان هما:

١- **التبعية للسلطة:** حيث حرصت السلطات فى كل الدول العربية على احتكار صناعة الإعلام، والتحكم فى تدفق المعلومات إلى الجماهير، وأدى ذلك إلى إعاقه نمو صناعة الإعلام والمعلومات فى الوطن العربى، كما أدى إلى تناقص مصداقية الإعلام العربى، وافتقاد الجماهير الثقة فى هذا الإعلام نتيجة للتجارب المريرة لهذه الجماهير مع وسائل الإعلام العربية، وهو الأمر الذى يعطى ميزة تنافسية كبيرة لوسائل الإعلام الغربية تتزايد خطورتها يوما بعد يوم، خاصة بعد التطورات الكبيرة فى مجال البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، واستقبال المعلومات عبر أجهزة الكمبيوتر، وهى مجالات تحتكرها الدول الغربية حتى الآن دون منافسة حقيقية.

يضاف إلى ذلك أن تبعية وسائل الإعلام للسلطة فى الوطن العربى قد أدت إلى تناقص القدرات المهنية للإعلاميين العرب، واستسلامهم بشكل كبير لمتطلبات الواقع، واقتناعهم بما يحصلون عليه من معلومات من المصادر الرسمية، كما أدت قسوة القيود والعقوبات القانونية إلى قيامهم بفرض الرقابة الذاتية على ما يقدمونه للجمهور من معلومات، بحيث أصبح صوت السلطة - فى النهاية - هو الذى يتحدث عبر الصحف ووسائل الإعلام العربية.

٢- التبعية للنظام الإعلامى الدولى : وهو نظام تسيطر عليه .. بل تحتكره بشكل شبه كامل دول الشمال (الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية)، كما تستخدمه فى فرض هيمنتها الثقافية، ونظام الحياة الغربية على العالم، وأدى ذلك إلى سيطرة دول الشمال على تدفق المعلومات، فمقولة التدفق الحر للمعلومات قد أصبحت خرافة فى ظل سيطرة دول الشمال على النظام الإعلامى الدولى، ورغم محاولة دول الجنوب مقاومة احتكار دول الشمال لتدفق الأنباء، وسيطرتها على النظام الإعلامى الدولى، إلا أن هذه المقاومة لم تنجح، ذلك أن السبيل الوحيد للمقاومة هو التعاون بين دول الجنوب لبناء نظم إعلامية قوية، وتطوير صناعة الإعلام والمعلومات فى هذه الدول .

وبالنسبة للدول العربية فإن التبعية للنظام الإعلامى الدولى واضحة بشكل كبير، وقد تزايدت حدتها نتيجة لعدم قدرة هذه الدول على تطوير صناعة الإعلام والمعلومات بها، والعمل على فرض القيود على هذه الصناعة .

ومن هنا فإن العمل على إقامة صناعة عربية للإعلام والمعلومات، وإزالة كل المعوقات التى تعوق تطور هذه الصناعة هو السبيل الوحيد لمقاومة الهيمنة الإعلامية الغربية .

ولا شك أن من أهم أسس إقامة الصناعة العربية للإعلام والمعلومات هو كفالة حق الجماهير العربية فى المعرفة، والحصول على كل المعلومات عن الأحداث الداخلية والخارجية، وكفالة حق الصحفيين والإعلاميين العرب فى الحصول على المعلومات وتغطية الأحداث، وفتح مصادر المعلومات أمام الصحفيين والإعلاميين العرب والعمل على التوصل إلى وسائل جديدة تكفل هذا الحق .

ولذلك فمن الضرورى أن يرتفع هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الدستورية، وإلغاء كل القيود القانونية التى تعوق التمتع بهذا الحق .

ولكن مع ذلك فإنه لا قيمة لهذه الكفالة إذا ما تعرضت المصادر التى تعطى البيانات والمعلومات للصحفيين لأى نوع من العقاب، ومن هنا فإنه لكفالة هذا الحق لابد أن يحظر بشكل تام توقيع أية عقوبات قانونية أو إدارية على أى موظف أو مسئول على إعطائه المعلومات للصحفيين .

يضاف إلى ذلك إنهاء أى نوع من احتكار أية هيئة أو جهاز فى الدولة لأى نوع من المعلومات، وحظر أى نوع من التمييز بين الصحفيين أو الصحف أو الوسائل الإعلامية فى الحصول على المعلومات نتيجة لتوجهاتها السياسية أو سياساتها التحريرية.

ومع ذلك فإنه يجب التمييز بوضوح بين الصحفى العربى والصحفى الأجنبى فى مجال الحصول على المعلومات، إذ إن هذا التمييز يأتى لصالح إعطاء قدرات تنافسية أكبر للصحف ووكالات الأنباء ووسائل الإعلام العربية، هذا بالإضافة إلى أن الصحفى العربى يجب أن يكون ملتزما بميثاق شرف مهنى يعطى توجيهات محددة وواضحة للصحفيين والعاملين فى وسائل الإعلام الأخرى لعدم نشر أنواع معينة من المعلومات يمكن أن تضر بالأمن القومى لدولته أو لإحدى الدول العربية، أو تعوق قدرة المجتمع على إدارة العدالة، أو تتعلق بالحياة الخاصة للمواطنين العاديين، أما الصحفى الأجنبى فإنه لا يمكن أن يلتزم بهذه المبادئ، ومن ثم فإنه لا بد من وجود قيود قانونية على حق الصحفيين الأجانب فى الحصول على المعلومات فى الوطن العربى.

بالإضافة إلى ذلك فإنه لا بد من الاعتراف بحق كل دولة فى فرض قيود قانونية على نشر أو إذاعة المعلومات التى يمكن أن تضر بأمنها القومى، والاعتماد بشكل أساسى على ما تذيعه السلطات العسكرية من بيانات.

كما لا بد أن تتضمن موثائق الشرف المهنية توجيهات للصحفيين والإعلاميين بالحفاظ على أسرار الأمن القومى.. ذلك أنه من حق الجماهير نفسها الحفاظ على هذا الأمن، وبحيث يصبح الحفاظ على الأمن القومى التزاما مهنيا بالإضافة إلى القيود القانونية.

كما أنه يجوز للسلطات العسكرية الاحتفاظ بالوثائق العسكرية التى يمكن أن يشكل الكشف عنها الإضرار بالأمن القومى لمدة تصل إلى ٥٠ عاما وبقرار من وزير الدفاع أو من ينيبه فى ذلك.

أما بالنسبة لتغطية المعارك الحربية، فإنه لا بد من الاعتراف بحق الصحفيين

والإعلاميين فى تغطية المعارك، مع التزام السلطات العسكرية بحمايتهم، ولكن يجوز إصدار توجيهات بعدم الكشف عن معلومات معينة، أو تأجيل نشر بعض المعلومات محافظة على أرواح الجنود وللحفاظ على أسرار العمليات العسكرية.

٢- المعلومات التى يشكل نشرها خطرا على الاقتصاد الوطنى أو العملة المحلية، وذلك مثل المعلومات المتعلقة بالاحتياطى الوطنى أو المخزون الاستراتيجى من مواد معينة، أو تلك المعلومات التى تؤدى إلى انخفاض العملة المحلية، وحجب المعلومات فى هذه الحالة لابد أن يكون لفترة محددة حتى يزول الخطر المحتمل الذى يمكن أن يؤدى إلى نشر هذه المعلومات، وأى فرض للسرية على هذه المعلومات بعد زوال الخطر يصبح انتهاكا لحق الجماهير فى المعرفة ولحق الصحفيين فى الحصول على المعلومات.

٣- أنباء التحقيقات والمحاكمات: وفى هذه الحالة فإنه لابد من محاولة التوصل إلى وسائل تكفل التوازن بين حق المجتمع فى إدارة العدالة، وحق الجماهير فى المعرفة.. وهنا لابد أن نميز بين المعلومات التى تتناول الجريمة أو الحدث فى حد ذاته، وذلك قبل بدايات التحقيقات، وهذه المعلومات لابد من كفالة حق الصحفيين فى الحصول عليها، والتواجد فى أماكن الأحداث، والتصوير، وتوجيه أية أسئلة للشهود، وتكفل موثيق الشرف بتوجيه الصحفيين إلى عدم نشر ما يمكن أن يؤدى إلى محاكمة المتهمين بواسطة رأى العام بدلا من محاكمتهم بواسطة المحكمة أو التأثير على الشهود أو الإضرار بموقف أى طرف فى القضية أو استخدام أساليب غير شرعية فى الحصول على المعلومات، أو زيادة أحزان أو معاناة الضحايا أو أسرهم.

أما بعد بداية التحقيق فإنه يجوز للنائب العام أن يحظر نشر بعض المعلومات التى يرى أنها يمكن أن تشكل ضررا بسير التحقيق، أو تؤثر على الشهود، أو تؤدى إلى الإضرار بمركز طرف فى القضية، على أن ينصب الحظر على المعلومات المستقاة من التحقيق ذاته، وليس من مصادر أخرى، على أن يخضع قرار النائب العام لرقابة القضاء، حيث يعرض الأمر على المحكمة الابتدائية المختصة لتقرر مدى

أهمية هذا الحظر لسير التحقيق، ومدة الحظر، ويتكفل النائب العام بإبلاغ كل الصحف ووسائل الإعلام كتابة بالحظر، ونوعية المعلومات المحظورة، ومدة الحظر.

أما المحاكمات فالأصل فيها هو العلانية، وهى من حق المتهمين والجمهور، وهى ضرورة لإدارة العدالة، ويجب أن تفتح أمام الصحفيين، ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر بتحويل المحاكمة إلى محاكمة سرية فى الحالات التى يلحق النشر فيها ضرراً جسيماً بالمجتمع، أو الآداب العامة، أو سمعة الأفراد والعائلات، وينطبق ذلك على القضايا الماسة بالأعراض (الطلاق والتفريق والزنا وإثبات النسب، وقضايا الأحداث)، ولا يسرى الحظر على الأحكام النهائية، أو حيثياتها.

كما تتكفل موثيق الشرف بتوجيه الصحفيين إلى احترام حق المجتمع فى إدارة العدالة، وتغطية أنباء المحاكمات بشكل يكفل التوازن بين الاتهام والدفاع ومراعاة قاعدة إن المتهم برىء حتى تثبت إدانته، والحرص على عدم إدانة المتهم حتى يثبت ذلك بحكم نهائى، والحرص على نشر الأحكام بشكل كامل.

٤- المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمواطنين: وهنا لابد من التمييز بوضوح بين المواطن العادى والمواطن الذى يتحمل مسئولية عامة، فالأول لا حق للمجتمع أو الجماهير فى معرفة أى شىء عن حياته الخاصة، ومن الأفضل دائماً تركه ليمارس حقه فى الخصوصية، أما المواطن الذى يتحمل مسئولية عامة فإن من حق المجتمع معرفة كل المعلومات عن حياته الخاصة، ذلك أن هذا المواطن قد تخلى عن حقه فى الخصوصية بمجرد تحمله للمسئولية العامة، ولا شك أن حياته الخاصة لها تأثير كبير على أدائه لمسئوليته، يضاف إلى ذلك أن من حق المجتمع أن يحمى نفسه من سوء استخدام السلطة، أو تولى غير المؤهلين لمسئولية إدارة المجتمع.

ولذلك فإن القانون يمكن أن يتكفل بحماية الحياة الخاصة للمواطنين العاديين، كما يمكن أن يحظر بواسطة القانون استخدام الأجهزة الإلكترونية الدقيقة للحصول على المعلومات مثل: أجهزة التصنت والتصوير، أو تركيب هذه الأجهزة فى المكاتب أو المنازل، وينطبق ذلك على جميع المواطنين سواء كانوا عاديين أو يقومون بوظيفة العامة.

أما مواثيق الشرف فتتكفل بالزام الصحفيين مهنيا بعدم انتهاك حق المواطن العام في الخصوصية، أو نشر أية معلومات عن حياته الخاصة لا يشكل نشرها مصلحة عامة مشروعة تفوق في أهميتها حق الخصوصية، وأن يتم التركيز على المعلومات المتصلة بشكل أساسى بعملهم العام، أو ما يمكن أن يؤثر على أدائهم لعملهم.

٥- المعلومات التي تتعلق بالآداب العامة والأخلاق: إن من حق المجتمع أن يحمى آدابه العام ومنظومة القيم والأخلاق، ولذلك فإنه من الضروري أن يحظر القانون نشر المعلومات ذات الطابع الجنسي، وهى معلومات لا يشكل نشرها مصلحة عامة، كما يمكن أن يحظر القانون ما يمكن أن يؤدي إلى انتشار الجريمة بكافة صورها.

وتتكفل مواثيق الشرف بتوجيه الصحفيين إلى عدم نشر ما يتعارض مع المنظومة القيمية في المجتمع، أو يمس الأخلاق العامة.

وتبقى مشكلة الوثائق الرسمية للدولة، ولا شك أن هناك مصالح عامة متعارضة في هذا المجال، ذلك أن من حق الدولة أن تفرض السرية على بعض الوثائق التي يمكن أن يشكل نشرها خطرا يلحق بالأمن القومي أو الاقتصاد الوطنى، ولكن في الوقت نفسه فإن حق الجماهير في المعرفة هو حق أساسى يكفل للمجتمع الرقابة على الإدارة، ومن هنا فإنه لابد من العمل على تحقيق التوازن بين هذه المصالح المتعارضة. وهنا فإنه لابد من الاعتراف أولا بحق كل مواطن في الاطلاع على الوثائق الإدارية للدولة، والاعتراف بحق الصحفيين والإعلاميين في الاطلاع على هذه الوثائق.

وهنا يمكن التمييز بين نوعين من الوثائق.

١- الوثائق المتعلقة بالأمن القومي، وتحدد كما أشرنا من قبل في الشؤون العسكرية، والمعلومات التي يتم الحصول عليها من أجهزة المخابرات وهذه الوثائق يجوز للسلطات العسكرية فرض السرية عليها طالما كان هناك احتمال أن يشكل نشرها ضررا بالأمن القومي، واقتراحنا فيما سبق أن يكون من حق وزير الدفاع أو من ينيبه حظر نشرها لمدة يمكن أن تصل إلى ٥٠ عاما.

٢- الوثائق الإدارية الأخرى . وهذه من حق المواطنين والصحفيين الاطلاع عليها دون أية قيود إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة مشروعة تبرر فرض السرية عليها، وأن يخضع ذلك لرقابة القضاء، ويقترح حسين قايد إنشاء لجنة إدارية يلجأ إليها ذوو الشأن إذا ما تعسفت الجهة الإدارية في اطلاعهم على الوثائق التي بحوزتها، على أن تشكل من أحد مستشاري مجلس الدولة رئيسا لها، وبعضوية أحد المختصين في القانون العام، وأحد المديرين من الجهة المراد الاطلاع على وثائق بحوزتها.

ويجب على الجهة الإدارية إخطار طالبي الاطلاع بقرارها في شأن الموافقة على اطلاعه على الوثائق أو بالرفض خلال شهر من تاريخ استلام الطلب، ويكون لصاحب الشأن اللجوء إلى هذه اللجنة خلال خمسة عشر يوما، وتصدر اللجنة قرارها خلال شهرين من تاريخ قيد الطلب بجدولها، ويجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسببا، ويكون لذوى الشأن اللجوء إلى القضاء خلال شهر من تاريخ صدور قرار اللجنة بالرفض، ويجب أن تصدر المحكمة حكمها خلال ستة أشهر من تاريخ قيد الدعوى بجدول المحكمة.. وغنى عن البيان أن القضاء المختص في هذا الصدد هو القضاء الإداري لأن قرار اللجنة يعد قرارا إداريا^(٨١).

ونحن نؤيد اقتراح حسين قايد، لكننا نرى أنه بالنسبة للصحفيين والإعلاميين فلا بد من نظر الطلب على وجه السرعة، وتقليل الفترة التي تنظر فيها اللجنة الإدارية طلب الاطلاع على الوثائق، بالإضافة إلى أن تنظر المحكمة الإدارية الطعن في قرار اللجنة على وجه السرعة.

بذلك يمكن أن نضع الأساس لقيام صناعة عربية للإعلام والمعلومات يمكن أن تحقق حق الجماهير العربية في المعرفة، وتمثل مصدرا وطنيا وقوميا تستطيع الجماهير العربية من خلاله أن تحصل على حقها المشروع في المعرفة والمعلومات، وتمثل بديلا حقيقيا للإعلام الغربى، ووسيلة لمقاومة الهيمنة الغربية الإعلامية والثقافية.

الخاتمة

أوضحت هذه الدراسة خلال المبحث الأول أن دول الشمال (الولايات المتحدة وأوروبا الغربية) تفرض الكثير من القيود على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات، بالرغم من دفاعها عن مبدأ التدفق الحر للمعلومات، وأن هذه القيود المفروضة على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات قد أثرت بشكل سلبي على حق الجماهير في معرفة الكثير من أنواع المعلومات.

وأوضحت الدراسة أن الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية قد استخدمت حجة حماية الأمن القومي لفرض السرية على الكثير من أنواع الوثائق والمعلومات، وتقييد حق الصحفيين في تغطية أنباء الحرب، هذا بالإضافة إلى تقييد حق الصحفيين في تغطية أنباء المحاكمات.

وقد أوضحت الدراسة أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت بتقييد تدفق أنباء الحرب إلى الجمهور خلال غزو جرينادا وحرب الخليج، ومن خلال فرض القيود على حق الصحفيين في تغطية الأنباء، ومنعهم من الدخول إلى ميادين القتال، وأن السلطات العسكرية كانت هي المصدر الوحيد لأنباء الحرب، وأن هذه السلطات قد عالجت المعلومات بشكل يؤدي إلى وصول ما ترغب فيه من معلومات إلى الجمهور، وأن حرب الخليج لم تكن فقط نموذجاً ناجحاً لعملية التحكم في تدفق المعلومات، ولكنها أيضاً نموذجاً لاستخدام وسائل الإعلام في التضليل الإعلامي، وتصنيع المعلومات بهدف دفع المواطنين إلى اتخاذ مواقف معينة ترغب فيها السلطة.

كما أوضحت الدراسة أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تعاملت مع وسائل الإعلام على أسس انتقائية، وليس على أساس مبدأ المساواة بين الإعلاميين ووسائل الإعلام في الحصول على الأنباء، فقد احتلت الـ CNN مكانة متميزة في الحصول على الأنباء، وهو الأمر الذي جعلها المصدر الأساسي للمعلومات لكل وسائل الإعلام في العالم، وبالتالي المصدر الأساسي للمعرفة التي تحصل عليها الجماهير.

وكذلك فعلت السلطات البريطانية خلال حرب الفولكلاند، حيث تحكمت السلطات العسكرية فى كم ونوعية المعلومات التى تصل إلى الجماهير، وقيدت عملية التدفق الحر للمعلومات من خلال منع الصحفيين من الوصول إلى ميدان القتال.

كما أوضحت الدراسة أن فرنسا والسويد، بالرغم من أنهما أكثر الدول التى كفلت حرية الحصول على المعلومات للجمهور، إلا أنهما أيضا قد فرضتا السرية على الكثير من أنواع الوثائق والمعلومات.

وعلى ذلك فإن تدفق المعلومات فى دول الشمال ليس حرا كما تحاول هذه الدول أن تصور ذلك، وأن مفهوم حق الجمهور والصحف ووسائل الإعلام فى الحصول على المعلومات ليس مطلقا، ولكن هناك الكثير من القيود التى فرضتها دول الشمال على هذا الحق.

أما بالنسبة للدول العربية فقد أوضحت الدراسة أن هناك أربع دول فقط - من ١٥ دولة عربية تم دراسة قوانينها - قد كفلت للصحفيين حق الحصول على المعلومات بواسطة القانون، وأن هناك دولة واحدة فقط هى جمهورية مصر العربية قد وفرت حماية دستورية لهذا الحق.

كما أوضحت الدراسة أن كل الدول العربية التى تم دراستها (١٥ دولة) قد فرضت القيود على حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات، وحظرت نشر أو إذاعة الكثير من أنواع المعلومات، وهو ما أثر بشكل سلبي على حق الجماهير فى المعرفة.

كما أوضحت الدراسة أن الدول العربية قد تبنت مفهوما واسعا للأمن القومى، بحيث يدخل فى إطاره الكثير جدا من أنواع المعلومات، كما تمتعت الحكومات بسلطات واسعة لفرض السرية على الوثائق الرسمية.

كما أوضحت الدراسة أيضا أن هناك ضرورة لحماية حق الصحفيين فى الوطن العربى فى الحصول على المعلومات ونشرها، وأن كفالة هذا الحق يعد ركنا أساسيا من أركان قيام صناعة عربية للإعلام والمعلومات، ولذلك قمنا بتقديم تصور لمفهوم متوازن لحق الصحفيين فى الحصول على المعلومات.

كما أوضحت الدراسة أيضا أن هناك ضرورة لحماية حق الصحفيين في الوطن العربي في الحصول على المعلومات ونشرها وأن كفالة هذا الحق يعد ركنا أساسيا من أركان قيام صناعة عربية للإعلام والمعلومات، ولذلك قمنا بتقديم تصور لمفهوم متوازن لحق الصحفيين في الحصول على المعلومات. وفي الوقت نفسه يكفل للدولة حقها في حماية الأمن القومي، وبعض أنواع المعلومات التي يكون هناك ضرورة لفرض السرية عليها لفترة مؤقتة، وذلك كتمهيد ضروري لقيام صناعة عربية للإعلام والمعلومات يمكن أن تشكل مصدرا وطنيا وقوميا لحق الجماهير في المعرفة، وتستطيع مواجهة تدفق المعلومات من خلال النظام الإعلامي الدولي، ومع ذلك فإن هذا المفهوم الجديد هو نتاج جهد باحث واحد، ويظل مفتوحا للمناقشة والتطوير من خلال دراسات أخرى حتى تتم بلورته في صورة نهائية تحقق التوازن بين حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحق الجماهير في المعرفة من ناحية، وحق الدولة والمجتمع في حماية الأمن القومي وإدارة العدالة وحماية الآداب والأخلاق العامة، وحق المواطن في الخصوصية من ناحية أخرى.

ولذلك فإننا نقدم في النهاية التوصيات التالية:

١- أن يتبنى اتحاد الصحفيين العرب، والتنظيمات النقابية العربية الكفاح من أجل التوصل إلى مفهوم متوازن يحقق للجماهير حقها في المعرفة، ويكفل حق الصحفيين في الحصول على المعلومات، ويشكل أساسا لقيام صناعة عربية للإعلام والمعلومات، وفي سبيل ذلك فإننا ندعو إلى عقد مؤتمر عربي لمناقشة قضية حرية المعلومات.

٢- أن يقوم اتحاد الصحفيين العرب والتنظيمات المهنية العربية بالدفاع عن حق كل صحفي في الحصول على المعلومات، واعتبار أن أي انتهاك لحق أي صحفي عربي في الحصول على المعلومات، أو منعه من تغطية الأحداث انتهاكا لحرية الإعلام وحرية الصحافة، بالإضافة إلى العمل على إصدار ميثاق شرف عربي يعطى للصحفيين توجيهات محددة حول ممارسة حق الحصول على المعلومات وطرق الحصول عليها والالتزام بالمحافظة على الأمن القومي وعدم انتهاك حق المواطنين العاديين في الخصوصية.

٣- تدعو الدراسة الدول العربية التي لم تتضمن قوانينها نصوصا تكفل حق الصحفيين فى الحصول على المعلومات إلى كفالة هذا الحق بواسطة القانون، وإلغاء جميع النصوص التى تقيد هذا الحق إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة مشروعة فى حظر نشر أنواع معينة من المعلومات والوثائق تفوق حق الجماهير فى المعرفة.

٤- دعوة الباحثين العرب فى مجال الإعلام والقانون إلى العمل على تطوير مفهوم عربى لحرية المعلومات، وذلك من خلال دراسات تستهدف استكشاف وتوصيف الواقع الراهن لحرية المعلومات فى الدول المختلفة، والدول العربية بشكل خاص، بالإضافة إلى الدراسات المستقبلية التى تستهدف محاولة رصد ما يمكن أن تؤدى إليه التكنولوجيا الجديدة، ونظم المعلومات من تطورات تؤدى إلى إطلاق هذا الحق أو فرض بعض القيود عليه.

٥- دعوة كليات وأقسام الإعلام فى الجامعات العربية إلى إدخال مشكلة حرية المعلومات وحق الصحفيين فى الحصول عليها فى مناهجها الدراسية، وذلك ليتم ترسيخ هذا الحق فى أذهان أجيال المستقبل من الإعلاميين العرب، بالإضافة إلى العمل على تنمية مهارات وقدرات الإعلاميين على الحصول على المعلومات ونشرها، والالتزام بمواثيق الشرف.

هوامش الدراسة

- ١- طرح مفهوم السيادة الإعلامية للدولة وحققها في حماية استقلالها الثقافي والإعلامي في عدة مؤتمرات في إطار اليونسكو، أنظر في ذلك على سبيل المثال .
- Wilson. R.S, The new World information and Communication order and international human Rights law, Boston College international and Comparative law Review, Winter 1986, vol 9, ptl, pp 107 - 130 .
- ٢- اليونسكو: لجنة ما كبرايد، أصوات متعددة وعالم واحد، (الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨١) ص ٢٦٤ .
- 3- Schiller H, Whose new international, economic and information order?, Communication, 1980, vol 5, pp 299 .
- 4- Damon L.J, Freedom of information versus national sovereignty, Fordham international law Journal, Wint 1987, vol 10, Pt4, pp 262 - 287 .
- ٥- جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، (القاهرة: مطابع الأهرام التجارية ١٩٧٤)، ص ٢٥ .
- ٦- سموللا أروندني، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٥) ص ٣٦٠ .
- ٧- المرجع السابق نفسه، ص ٣٦٠ .
- 8- Engber. B.J, The press and The invasion of Grenada: Does The first amendment guarantee The press a right of access to Wartime news, Temple law quarterly, Winter 1985, vol 58 pt4, p 833 .
- 9- Ibid, pp 883 - 887 .
- ١٠- سموللا أروندني، م. س. ذ، ص ص ٣٥٧ - ٣٦٢ .
- ١١- المرجع السابق نفسه، ص ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .
- ١٢- لمزيد من التفاصيل حول أعمال هذه الحلقة النقاشية، ومقترحاتها أنظر:
- Engber. B. J, op. Cit, pp 878 - 882 .
- 13- Frank. A. G, Third World War, in : Mowlana H (et. al), Triumph of The image, (U. S. A: 1995), p. 32.
- ١٤- أنظر في هذا المعنى على سبيل المثال .
- Morgan. M (et. al), More viwing, less knowbdge, in: Mowlana. H (et. al), op cit, pp 56 - 71.
- 15- Chomsky. N, The media and The War, Qualitative Study division of The Association for education in journalism and mass Communication (AEJMC), Conference held in Boston, August 8, 1991).

- 16- Ibid.
- 17- Frank A. G, Third World War, in Mowlana. H, op. cit, p. 30
- 18- Corcoran F, War reporting, in: Mowlana. H (et. al), op. cit, p64 .
- 19- Frank. A. G, Third World War, in : Mowlana. H (et. al), op. cit, p. 33.
- 20- Chomsky. N. Necessary illusions: Thought control in democratic Societies, (Boston: South end Press, 1989), P. 282.
- 21- Ibid, p 89 .
- 22- Coreoran. F, War reporting, in Mowlana. H, (et. al), op. cit, p. 64 .
- 23- Vincent. R. C, CNN : Elites Talking to elites, Jn Mowlana. H, op. cit. p. 119 .
- ٢٤- سموللا رودنى ، م . س . ذ ، ص ، ٤٢٨ .
- ٢٥- المرجع السابق نفسه، ص ٤٢٩ .
- ٢٦- المرجع السابق نفسه، ص ٤٣ .
- ٢٧- المرجع السابق نفسه، ص ٤٣٦ .
- ٢٨- المرجع السابق نفسه، ص ٤٣٧ .
- 29- Engber. J. B, op. cit, pp 894 - 894 .
- 30- Chimes. L, National Security and the First amendment, Columbia Journal of law Social Problems, 1985, vol 19 pt3, pp 209 - 251 .
- 31- Ibid, P 217 .
- ٣٢- سموللا . أ. رودنى، م . س . ذ ، ص ٤٥٩ .
- 33- The Departmental Committee on Section 2 of the official Secrets act 1911, 1972, CMND 5104, pp 14 - 25 .
- ٣٤- لمزيد من المعلومات حول التحكم فى تدفق المعلومات إلى الصحافة فى المملكة المتحدة أنظر :
- Birkinshaw. p, Freedom of information, (London: Weidenfeld, 1988) pp118 - 150.
- Members of Glasgo University media group, Really bad news (London : Readers and Writers Co., 1982) pp 57 - 61.
- 35- The press Council, The press and the people, 1989, pp 15 - 19 .
- 36- Robertson. G, people against the press (London: Quartet Book, 1983), 102.
- 37- Negrine. R, politics and the mass media in Britain (London: Routledge, 1989) p 52.
- 38- Hollingsworth. M, the press and the political dissent (London: pluto press, 1986) p 32.
- 39- Robertson. G, op. cit, p. 102 .
- ٤٠- حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، رسالة دكتوراه (جامعة القاهرة: كلية الحقوق ١٩٩٣) ص ٤٠٦ .

- ٤١- جابر جاد نصار، حرية الصحافة: دراسة مقارنة في ظل القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤) ص ١٢٧ .
- ٤٢- حسين قايد، م. س. ذ، ص ٤٠٧ .
- ٤٣- المرجع السابق نفسه، ص ٤٠٩ .
- ٤٤- المرجع السابق نفسه، ص ٤١٠ .
- ٤٥- جابر جاد نصار، م. س. ذ ص ١٢٨ .
- ٤٦- حسين قايد، م. س. ذ، ص ٤١١ .
- ٤٧- لمزيد من المعلومات حول حق المواطنين في السويد في الاطلاع على الوثائق الحكومية أنظر:
- Gustafsson. k. E and Hadenius. S, S wedish press policy, the Swedish institute, 1991.
- Hulten. O, Mass media and State support in Sweden, The Swedish institute, 1990.
- 48- The Article 19 (The international Centre against Censorship), Freedom of expression, (Britain: The Bath press, 1993) P. 96 .
- 49- Gustafson and Hadenius, op. cit, p 114 .
- 50- IBID, p 114 .
- ٥١- دستور ١٩٧١ وتعديلاته، مجلة المحاماة، مايو يونيو ١٩٨٤ .
- ٥٢- قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٣٠ يونية ١٩٩٦ .
- ٥٣- المصدر السابق نفسه .
- ٥٤- المملكة الأردنية الهاشمية، قانون المطبوعات والنشر، رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، الجريدة الرسمية، عدد ٣٨٩١، الصادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٩٣ .
- ٥٥- الجمهورية اليمنية، قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الصحافة والمطبوعات .
- ٥٦- الجمهورية الجزائرية، القانون رقم ٩٠ - ٠٧ الصادر في ٣ أبريل ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام .
- ٥٧- جمهورية مصر العربية، قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة، الجريدة الرسمية، العدد ٦٠، ١١ مايو ١٩٦٧ .
- ٥٨- أنظر في ذلك القوانين التالية:
- المملة الأردنية الهاشمية، قانون المطبوعات والنشر، م. س. ذ.
- قطر، قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ .
- الجمهورية العربية السورية، مرسوم تشريعي رقم ٥٣ بتاريخ ١٠/٨/١٩٤٩ .
- ليبيا، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات .
- ٥٩- أنظر القوانين التالية:
- اليمن، قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠، م. س. ذ.
- البحرين، مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ .
- الجزائر، القانون رقم ٩٠ - ٠٧ م. س. ذ.

٦٠- أنظر في ذلك القوانين التالية :

- الإمارات العربية المتحدة، قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن المطبوعات والنشر.
- البحرين، مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ م.
- قطر، قانون المطبوعات والنشر، م. س. ذ.
- عمان، مرسوم سلطاني رقم ٤٩، ٨٤ بإصدار قانون المطبوعات والنشر، ٢٦ مايو ١٩٨٤ .
- المملكة العربية السعودية، نظام المطابع والمطبوعات، قرار رقم ٦٥ بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٤٠٢ هـ.
- العراق، قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ .
- الجزائر، القانون رقم ٩٠ / ٧٠، م. س. س. ذ.
- ٦١- العراق، قانون المطبوعات رقم ٢٠٦، م. س. س. ذ.
- ٦٢- اليمن ، قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠، م. س. س. ذ.
- ٦٣- المملكة الأردنية، قانون المطبوعات والنشر، م. س. س. ذ.
- ٦٤- اليمن، قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠، م. س. س. ذ.
- ٦٥- العراق، قانون المطبوعات، م. س. س. ذ.
- ٦٦- المصدر السابق نفسه .
- ٦٧- ليبيا، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢، م. س. س. ذ.
- ٦٨- قطر، قانون المطبوعات والنشر، م. س. س. ذ.
- ٦٩- جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات المصري وفقاً لآخر تعديلاته، (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٣) .
- ٧٠- المصدر السابق نفسه .
- ٧١- المصدر السابق نفسه .
- ٧٢- جمهورية مصر العربية، قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، م. س. س. ذ.
- ٧٣- تونس، قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار مجلة الصحافة .
- ٧٤- ظهير شريف رقم 1/58/378 في ١٥ نوفمبر ١٩٥٨ بشأن قانون الصحافة في المغرب .
- ٧٥- جمهورية مصر العربية، قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، م. س. س. ذ.
- ٧٦- جمهورية مصر العربية، قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، ١٣ يناير ١٩٧٥ .
- ٧٧- جمهورية مصر العربية، قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها .
- ٧٨- المصدر السابق نفسه .
- ٧٩- حسين عبد الله قايد، م. س. س. ذ، ص ٣٩٤ .
- ٨٠- المرجع السابق نفسه، ص ٣٩٥ .
- ٨١- المرجع السابق نفسه، ص ٤١٤ .